وزارة التعليم العـــــــالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري

مذكرة لنـــيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

–شركي سيليا

–عدلاني خدوجة

تحت إشـــراف الأستاذ:

– أوباية مليكة

لجنـــــــــة المناقشة:

أ.د/إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (ب)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ../ ../2017

كلمة شكر

نشكر ونحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا في إنجاز هذا البحث فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى.

إنه من العرفان بالجميل أن أتقدم الى الأستاذة المحترمة "أوباية مليكة" المشرفة على هذه المذكرة بجزيل الشكر و عظيم الامتنان على قبولها الإشراف على هذا العمل و تقديم التوصيات و النصائح لإعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من بعيد أو من قريب دون ان ننسى التقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، فالشكر المسبق موصول لكل بإسمه.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي

إلى روح جدي رحمة الله عليه.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي الغالية.

ومن كان سندي وفضلي والذي وقف دائما معي وشجعني وعلمني الجد والإجتهاد أبي الحبيب.

إلى من تقاسمت معهما أفراحي وأحزاني، الغاليتين تاحنين وليديا، وإخوتي الرائعين ياسين وأمياس.

إلى كل أهلي وعائلتي من كبيرها إلى صغيرها.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي الذين كانوا سندا وعونا لي.

وإلى من شاركتني مشاق هذا العمل المتواضع، صديقتي وحبيبتي خدوجة.

وإلى كل من وقف بجانبي وساهم في إتمام هذا العمل ولو بكلمة.

سيليا

إهداء

أهدي ثمرة هذا النجاح الى :

روح أجدادي و عماتي رحمة الله عليهم،

إلى من ربتني و غمرتني بحنانها و أنارت دربي للعلم أمي الغالية أطال الله في عمرها، الذي كان سببا في نجاحي و خير قدوة لي أبي العزيز أدام الله عليه الصحة والعافية،

إلى إخوتي و أخواتي و كل الأصدقاء الذين أكن لهم كل الاحترام و التقدير،

إلى من شاركتني في هذا العمل صديقتي "سيليا" .

وإلى كل طالب علم و كل اللذين تحملهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

خدوجة

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: بالغة العربية.

م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .

ص: صفحة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د ب ن: دون بلد النشر.

ثانيا: بالغة الأجنبية

Listes des principales abréviations.

P : Page.

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'investissement.

CNI : Conseil National de l'investissement

APSI : Agence Nationale de Promotion et de Suivi des Investissements.

مقدمة

تعتبر ظاهرة التخلف الإقتصادي من أهم المشاكل التي تقف عائقا في تحقيق التنمية الإقتصادية بالنسبة للدول النامية، نظرا للأهمية التي يلعبها الإستثمار في مواجهة هذه الظاهرة وللتقليل من حد أثارها السلبية، فباعتباره وسيلة لتكوين الثروة واستخدامه بشكل فعال يؤدي لتحقيق الربح على المدى القريب والبعيد بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، كما يساهم في توظيف يد العمالة الوطنية والتقليل من معدلات البطالة بالإضافة إلى دوره الكبير في نقل التكنولوجيا.

من أجل الإستفادة من كل هذه الإيجابيات أولت الدول على إختلاف أنظمتها الإقتصادية وتدرجات تقدمها الإقتصادي إهتماما كبيرا بموضوع الإستثمار، على غرار هذه الدول، أولت الجزائر إهتماما لموضوع الإستثمار بأساليب مختلفة، فعملت على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية إليها وتشجيع الإستثمار منذ بداية الستينات. حيث قامت بإصدار أول قانون إستثمار في الجزائر سنة 1963 والذي كرس بشكل صريح حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ثم بعده إعتمد في سنة 1966 قانون آخر للإستثمار أظهر من خلاله المشرع الرغبة في عدم تشجيع الإستثمار الخاص والإهتمام فقط بالمؤسسات العمومية وبالاستثمار عبرها، ولهذا قيدت الاستثمار الخاص وأخضعته لنظام قانوني صارم. لكن في فترة الثمانينات غيرت الجزائر من موقفها تجاه الإستثمار، خاصة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 التي تطلبت منها البحث عن بدائل لموارد الإقتصاد خارج المحروقات لذا أصدرت ترسانة من القوانين لتنظيم هذا الإستثمار، سوت من خلالها ما بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وأخضعتها لنفس المعاملة وفرضت من خلالها مجموعة من الضمانات و كذا تحفيزات مالية وجبائية عديدة، رغم ذلك بقيت سعة الإستثمار في الجزائر ضعيفة، لغرض

1عبد الله كريم عبد الله، **ضمانات الإستثمار في الدول العربية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن،2008،ص18

إستقبال رؤوس الأموال التي تعود بالفائدة على الإقتصاد الجزائري، وأمام تراجع صادرات المحروقات في السنوات الأخيرة رأت الحكومة ضرورة إتخاذ العديد من الإجراءات التقشفية أو ما يعرف بسياسة التقشف أملا في مواجهة عجز الدولة في تحصيل نفقاتها ومحاولة لرفع العراقيل عن رجال الأعمال وتشجيع الإستثمار وهذا لتدارك النقص وجلب رؤوس الأموال لخزينة الدولة.

من أجل ذلك عملت الجزائر على إعادة النظر في سياستها إتجاه الإستثمار، فجعلت من الدستور أداة لتشجيعه، إذ إعترف المؤسس الدستوري بمبدأ حرية التجارة والصناعة رسميا من خلال دستور 1996، حسب ما جاء في المادة 37[1] منه، والتي تنص:"**حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون**". شكل هذا النص ضمانة دستورية هامة لإقرار بالتوجه لليبيرالي، وأخذ المشرع الجزائري باللمبادئ الأساسية التي يقوم عليها كمبدأ حرية الإستثمار ومبدأ حرية المنافسة.

لمواكبة التطورات الحديثة التي طرأت على الإقتصاد العالمي، قام المشرع بتعديل جديد للدستور في 2016 ليتماشى مع المعطيات الحديثة، فانبثقت المادة 43 منه[2]، مظهرة التكريس الفعلي لمبدأ حرية الإستثمار، إذ تنص:"**حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**". وهذا ما يعطي شرعية اكثر للمبدأ، وباعتبار الدستور القانون الأسمى للبلاد، فقد أسقط الصبغة الشرعية على مبدأ حرية الإستثمار، كما اتخذ قانون إستثمار جديد جاء متماشيا من حيث مبادئه وأهدافه وقواعده مع هذا التوجه الجديد واستجابة للضغوطات الدولية التي فرضت على الجزائر. عليه عرف النظام القانوني للإستثمار تطورا

---

[1] أنظر الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

2 المادة 43 من قانون رقم 16-09، مؤرخ في16 مارس2016، يتضمن تعديل الدستور، ج رعدد 14الصادر في7 مارس 2016.

معتبرا خلال هذه المرحلة[1]، مما جعل واضعي النصوص القانونية يهتمون بموضوع الإستثمار إلى درجة الإفراط والمساس بالقواعد القانونية والأمن القانوني للإستثمار، مما جعل الجزائر مثالا بارزا في عدم استقرار القواعد القانونية و مناخ الأعمال بشكل عام[2].

في إطار كل هذه النصوص المتعلقة بالإستثمار راهنت السلطات الجزائرية وركزت على المعاملة الضريبية للإستثمار، من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي للإقبال على الإستثمار الأجنبي في الجزائر وتشجيع القطاع الخاص الوطني على إستثمار أمواله في الجزائر، فوفرت لهم معاملة ضريبية من نوع خاص إذ تعد هذه الأخيرة من الطرق الحديثة لجلب الإستثمارات في معظم الدول، و جعلت منه العامل الأساسي في إغراء المستثمرين للاستثمار في أقاليمها، تحول عامل الحوافز والمزايا إلى عصب وجوهر سياسة تشجيع الإستثمار ومعيار تتنافس من خلاله الدول على إستقطاب المستثمرين وتشجيعهم على إختيار إنشاء استثماراتهم ضمن أقاليمهم لدرجة تنازلت فيها بعضها عن كل مظاهر سيادتها في فرض الضرائب والرسوم محولة أقاليمها لجنات ضريبية يتسارع المستثمرين للإستثمار فيها[3].

فالمعاملة الضريبية تعد إحدى الطرق المستعملة لجذب المستثمرين، والمتمثلة في سياسة التحفيز الضريبي أو الإمتيازات الضريبية، إذ تعتبر الضريبة أداة جبائية وتعرف على أنها " إقتطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبعيين والمعنويين وفقا

---

1 حساين سامية، "**دسترة الإستثمار في الجزائرو اثره على مناخ الأعمال**"،يوم دراسي حول مناخ الإعمال وأثره على الإستثمارات،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 28اكتوبر2016، ص05 .

2 أوباية مليكة، **عن اللااستقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**، يوم دراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر و أثره على الاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، في 2016/10/28،ص1.

3 اوباية مليكة، **تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، يوم8 ماي2017،ص1.

لقدراتهم التساهمية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية نفقات الدولة"[1]، كما أن هناك من عرفها على أنها "خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة، ويعتبر تحصيلها من إختصاص السلطة التشريعية"[2]، فهي تساعد المستثمرين على تحقيق مردودية تمكن المستثمر من المنافسة، وينتج عنها عائد مالي وفير في مناخ إستثماري جيد و في ظروف ملائمة.

- ❖ عليه سنحاول من خلال هذا العمل البحث عن مظاهر المعاملة الضريبية المقررة للإستثمار في القانون الجزائري؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية وإبراز هذه المظاهر، إرتأينا إلى بتقسيم البحث إلى جزئين، خصصنا الفصل الأول منه لدراسة الإطار النظري للمعاملة الضريبية للإستثمار، فيما خصصنا الفصل الثاني للإطار التطبيقي للمعاملة الضريبية المقررة للإستثمار في القانون الجزائري.

1 MEHL(L) et BELTRAME(P), **science et technique fiscale**, éd PUF, Paris, 1984, p5.

2WATSON(S), **la théorie de l'impôt**, éd DUNOD, Paris, 1979,p 13.

الفصل الأول

الإطار النظري للمعاملة الضريبية للإستثمار

تعتبر الإستثمارات أحد الميكانيزمات الهامة والأساسية التي تراهن عليها مختلف دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء في تحقيق التنمية، فعلى غرار دول العالم لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة تتماشى والتحولات التي يعرفها الإقتصاد العالمي والمتسمة بإلغاء القيود والعراقيل، متبنية بذلك مجموعة من الأدوات الفعالة قصد دفع عجلة التنمية الإقتصادية، وكون الضريبة الأداة الفعالة للتأثير في مختلف المجالات الاقتصادية سواء فيما يتعلق بمالية الدولة أو ما يرتبط بالحركة الاقتصادية بتحريك التنمية الاقتصادية عن طريق التحفيزات التي تمنحها الدولة.ولعل من بين صور وأشكال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية هو منحها لمجموعة من الإعفاءات والتخفيضات بغية بلوغ أهدافها نذكر منها:(تشجيع الإستثمار، زيادة تنافسية المؤسسات الإقتصادية، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ترقية الصادرات...).

لمواكبة ماهو سائد عالميا من إستخدام واسع للحوافز الضريبية عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة تشريعات، تتميز بنطاق هائل من الحوافز الجبائية، حيث بدأ إهتمام الجزائر بسياسة التحفيز الضريبي:

– وذلك باعتماد قانون الإستثمار بداية من 1993 وصولا إلى آخر تعديل لسنة 2016 الذي جاء بمزايا جديدة من شأنها العمل على دفع عجلة التنمية الإقتصادية.

– أيضا في صميم التشريع الجبائي تم خلق أنظمة جبائية تسعى لدعم مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع الفلاحي، السياحي والحرفي من خلال منحهم تحفيزات جبائية الهدف منها النهوض بالإقتصاد الوطني.

– وكذا قوانين المالية المتعاقبة بداية من سنة 2009 وصولا إلى آخر قانون لسنة 2017 كفيل بأن يحدث تغيرات جذرية لنظام الإستثمار.

هذا كله يظهر مدى تكريس المشرع للآليات القانونية التي يفرضها الواقع العملي المعمول عليها كثيرا من قبل المستثمرين الوطنيين والأجانب.

عليه، فإن التعرض لدراسة الإطار النظري لسياسة التحفيز الضريبي يستوجب علينا التعرض إلى دراسة ماهية سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار **(المبحث الأول)**، وكذا التطرق إلى التنظيم القانوني للحوافز الضريبية المقررة للإستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار

تلجأ معظم الدول إلى سياسة التحفيز الضريبي من أجل دعم الاستثمار، وذلك لتأثير على قرارات الإستثمار ومحاولة إستقطاب المزيد منه سواء الأجنبي أو المحلي . فاستهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي، ومن ثم أصبح منح الحوافز ضرورة ملحة ومن العوامل المؤثرة والفعالة في تحفيز وجذب الإستثمارات الأجنبية والاحتفاظ بالإستثمارات المحلية. إذ أصبحت دعوة وتشجيع الإستثمار واقعا لابد منه في المرحلة الراهنة للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وضرورة للإصلاح الإقتصادي.

وعليه، فإنه لمعرفة وتحديد أهم العناصر التي تقوم عليها سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات، ينبغي علينا التطرق إلى دراسة مفهوم سياسة التحفيز الضريبي وكل ما يرتبط بها **(المطلب الأول)**، لنشرع بعد ذلك في دراسة الأشكال الشائعة للحوافز الضريبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار

تستخدم الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب الإستثمارات لما لها من تأثير على التنمية، لذا تعتمد العديد من التشريعات على الإعفاءات بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الإستثمار لما يوفر من ربح صاف لصالح المشاريع والمنشآت. كما تعتمد عليها البلدان النامية من أجل تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب. ولتحديد مفهوم التحفيزات الجبائية يجب علينا تعريفها **(الفرع الأول)**، ذكر خصائصها **(الفرع الثاني)** وتعيين أهدافها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار

أطلقت على سياسة التحفيز الضريبي عدة تعاريف منها:

– "نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار،وتتفاوت من دولة إلى أخرى حسب ظروفها. كما تختلف الحوافز الضريبية في تأثيرا من مشروع إستثماري لآخر من دولة إلى أخرى وداخل الدولة من إقليم ضريبي لآخر، وذلك لإختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة لتحقيقها"[1].

في حين عرفها آخرون على أنها:

–"هو ذلك الإجراء غير الإجباري لسياسة إقتصادية، الهدف منه الحصول على تصرف معين من قبل الأعوان الإقتصاديين، سواء تعلق الأمر بالوطنيين أو الأجانب، وهذا

1منصوري الزين، "**الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الإستثمار في الجزائر**"، م ج ع ق إ س، عدد03، 2010، ص 81.

مقابل الحصول على إمتيازات معينة. تتمثل هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدل الضريبة، الإعفاء من الدفع لمدة معينة وكذا إلغاء بعضها، وهذا مقابل تقيد المستفيد بعض الشروط".[1]

وهناك من عرفها على أنها:

– "مجموعة الإجراءات والتسهيلات والتخفيضات ذات الطابع التحفيزي المتخذة من طرف الدولة عن طريق نصوص وقوانين، لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين، لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها في شتى الميادين وفق السياسة العامة للدولة."[2]

من خلال كل هذه التعاريف يمكن أن نستخلص أن:

سياسة التحفيز الضريبي هي إجراءات من نوع خاص غير إجباري تعتمد عليها الدولة في سياساتها الإقتصادية كوسيلة من أجل توسيع نطاق التنمية أو النهوض بقطاع معين بالاعتماد على الأعوان الاقتصاديين مقابل إستفادتهم من إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة.

1 مقداد ربيعة، **معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ، ص 196.

2 ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحفيز الضريبي**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1996–1997، ص 177.

الفرع الثاني

خصائص سياسة التحفيز الضريبي

يظهر من خلال مختلف التعاريف التي ألحقت بسياسة التحفيز الضريبي، تمتع هذه السياسة بعدة خصائص منها:

أولا –التحفيز الضريبي إجراء اختياري :

حسب هذه الخاصية، فإن المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة من عدمه، إلا أن الإستفادة من التحفيزات الضريبية تفرض الخضوع لشروط تضعها الدولة، وعدم الإستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي المطبق في الدولة.[1]

ثانيا :التحفيز الضريبي إجراء هادف:

تمنح الدولة حوافز ضريبية للمستثمرين من أجل بلوغ أهدافها، لكن هذه الأهداف غير أكيدة التحقيق[2]، فاستغناء الدولة عن إيرادات مالية جبائية يتم وفق السياسة الإقتصادية للدولة المتبعة من طرفها وذلك اعتمادا على العناصر التالية:

–مراعاتها الظروف الاقتصادية، السياسية والإجتماعية المحيطة بها.

–مدة صلاحية إجراء التحفيز.

–تحديدها لمختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد.

–تحديد الإطار القانوني للمستفيد.[3]

---

1 مراكشي حنان، **الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 –2016، ص 10.

2 معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015، ص114.

3مراكشي حنان، مرجع سابق ، ص11.

ثالثا:التحفيز الضريبي إجراء له معايير

إجراء موجه للمستثمرين قصد القيام بأنشطة مقابل توفر بعض الشروط الشكلية والموضوعية وضعها المشرع في قانون الإستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة إلى قوانين المالية ، مثل مكان إقامة المشروع، مدة الإستفادة من التحفيز، نوعية التحفيز ...[1]

رابعا:التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين:

التحفيز الضريبي وسيلة تستخدمها الدولة من أجل تشجيع المستثمرين للقيام بالعملية الإستثمارية، ذلك عن طريق منحهم الحوافز والتسهيلات وفق شروط خاصة[2]، مما يخفض عليهم بعض التكاليف وبعض الأعباء التي يتحملونها.

الفرع الثالث

أهداف سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار

تم تحديد العديد من الأهداف لسياسة التحفيز الضريبي وهي ما تشكل في مجملها الأهداف المرجوة من خلال تبني هذه السياسة، وأهم هذه الأهداف يمكن إجمالها في:

أولا- الأهداف الاقتصادية :

من الجانب الإقتصادي، يسعى المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بعث الحركية للنشاط الاقتصادي بصفة عامة وتنمية الإستثمار بصفة

1 احمد بن خليفة، **المزايا الضريبية كآلية لتشجيع اللاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص26.

2 معيفي لعزيز ، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 115 .

خاصة[1]، فالدولة تسعى جاهدة من خلال سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف حسب أهميتها وأولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين والتقليل منه في مجال آخر ومن هذه الأهداف نذكر:

– تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الإستثمارية في سنواتها الأولى لاتحقق إيرادات كبيرة[2].

–إستقطاب الإستثمارات وتوجيهها، تعمل مختلف الدول على بعث نوع من الدينامكية والحركية للنشاط الإقتصادي، وذلك باستدراج المستثمرين الوطنيين والأجانب وتوجيههم للإستثمار في مجالات مختلفة[3].

– معالجة الركود الإقتصادي باستخدام معدلات ضريبية منخفضة تزيد من قدرة الفرد على الإدخار ورفع القدرة الشرائية للمستهلك وخاصة تلك المتعلقة بالاقتطاعات على الإستهلاكات الضرورية.

– العمل على زيادة وتنمية الصادرات، إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الأسواق وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي والعمالة.

– إعادة توزيع الدخول والثروات ومنع تكتلها عند فئة قليلة، من خلال إيجاد آليات لفرض الضرائب على تلك الثروات، وذلك باعتماد الضرائب التصاعدية أو زيادة المعدلات على السلع الإستهلاكية الكمالية التي تلقى إقبالا واسعا من قبل الطبقات الثرية.

---

1 معيفي لعزيز، "**دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد2، 2011، ص 57.

2 نشيدة معزوز، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 33.

3 معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق ، ص119.

– حماية المنتوج الوطني: إذ تعمد الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على المنافسة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة[1].

ثانيا– الأهداف الإجتماعية :

تسعى سياسة التحفيز الضريبي أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية تدخل ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر:

– تحقيق العدالة الإجتماعية بين المكلفين بالضريبة من خلال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل طرف لمعاملة ضريبية خاصة، حيث يخضع الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل الإجمالي، بينما يخضع الأشخاص المعنويين للضريبة على أرباح الشركات، وكذا التوسع في إستعمال الضريبة التصاعدية[2] على حساب الضريبة النسبية[3] وتوسيع نطاق تطبيق مختلف أنواع الإقتطاعات، وشموليتها لكامل الأنشطة، مع مراعاة القدرة التكليفية للمكلفين والتقليل من الإعفاءات غير المبررة[4].

1 شريف محمد، **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة أبي بكر الصديق ، تلمسان، 2009–2010، ص 19.

2**الضريبة التصاعدية:** يقصد بها تلك التي تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قمة المادة الخاضعة للضريبة.

3 **الضريبة النسبية:** هي تلك الضريبة التي يبقى معدلها ثابتا رغم تغيير المادة الخاضعة للضريبة.

4 بوفركاس صافية، جبري أمينة، **السياسة الضريبية ودورها في إستقطاب وتوجيه الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند آكلي أولحاج ، البويرة،2014_ 2015، ص20.

– الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة، وذلك من خلال فرض معدل ضريبي عالي على السلع التي لها تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية كفرض الضرائب على الكحول، التبغ...الخ[1]

–توجيه المستثمر نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة إستثمارها بتكوين وإنشاء مؤسسات صغيرة أو مصغرة والتي تتطلب حتما وجود يد عاملة لتسييرها[2].

لذا نجد أن المشرع في إطار قانون رقم 16–09 قام برفع مدة مزايا الإستغلال من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشأ أكثر من مئة (100) منصب شغل، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال.[3]

–تشجيع الإستثمار في المناطق المراد تنميتها لتحقيق التوازن الجهوي، حيث أقر المشرع مزايا من نوع خاص من خلال المادة 13 من نفس القانون من أجل تنمية مناطق خاصة في الجنوب والهضاب العليا لتشجيع المستثمرين للإستثمار فيها.

1 باعلي أمينة ، طبي خديجة ، **دور الإصلاحات الضريبة في دعم وترقية الإستثمار المحلي بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2014_2015، ص7.

2 نشيدة معزوز، مرجع سابق، ص 34.

3 المادة 16 من قانون رقم 16–09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد46، صادر في 3 اوت 2016.

المطلب الثاني

الأشكال الشائعة للحوافز الضريبية الممنوحة للإستثمار

تتخذ المزايا والتحفيزات الضريبية التي تمنحها الدول للإستثمارات عدة أشكال، تختلف باختلاف الهدف الذي تصبو الدولة لتحقيقه من وراء هذه المزايا. وعليه قد تتخذ هذه الأخيرة بشكل إعفاء كلي من بعض الضرائب والرسوم **(الفرع الأول)**، كما قد تتخذ شكل تخفيض فقط لبعض الضرائب والرسوم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإعفاء الضريبي

يقصد به إسقاط حق الدولة عن بعض المستثمرين في فرض مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل ممارستهم لنشاط معين وفي ظروف معينة[1]. فالإعفاء الضريبي يعتبر احد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الإقتصادي قصد إحداث آثار مقصودة، وتتخذ هذا الإعفاء إما بشكل إعفاء دائم أو إعفاء مؤقت.

أولا – الإعفاء الدائم

هو إسقاط حق الدولة في فرض ضرائب معينة بشكل دائم في مال المكلف، طالما بقي سبب الإعفاء قائما[2]، فالإعفاء الدائم يتمثل في تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاش الإقتصاد وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي.[3]

1 معيفي لعزيز ، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص129.

2 أحمد بن خليفة ، مرجع سابق، ص 28.

3 مراكشي حنان ، مرجع سابق، ص 16.

يكون هذا الإعفاء لصيقا بالمشروع طوال حياته دون خضوعه لتلك الضريبة مادام لم يزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه.

ثانيا –الإعفاء المؤقت

على خلاف الإعفاء الدائم، يكون الإعفاء المؤقت إسقاط لحق الدولة في فرض الضرائب والرسوم في مال المكلف لمدة معينة من حياة المشروع وعادة مايكون في بداية النشاط لمدة زمنية محددة، تختلف باختلاف الدولة في صميم الإعفاء المؤقت أو كما يطلق عليها بنظام الإجازة الضريبية[1].

هذا الإعفاء يهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها، حتى تتمكن من الإنطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها، وتراوح مدة الإعفاء المؤقت عادة بين ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كما أن مدة الإعفاء هذه ترتبط بأهمية الاستثمار[2].

الفرع الثاني

التخفيض الضريبي

"التخفيض الضريبي هو تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كإعادة إستثمار الأرباح بمعنى يتم إستخدام التخفيضات الضريبية بناءا على التوجهات الإقتصادية، السياسية والإجتماعية المستهدفة"[3].

1قدي عبد المجيد ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص173.

2مراكشي حنان ، مرجع سابق، ص16.

3 طالبي محمد،"**اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6، 2012، ص 317.

كما عرف أيضا على أنه:

"إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص من قيمة الضريبة المتحققة مقابل إلتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد إستثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا إلتزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب، وتتبع التخفيضات الضريبية التوجهات السياسة الإقتصادية والإجتماعية للبلد، وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات إقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل إلتزامهم ببعض الشروط، كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة[1]".

ويشمل هذا التخفيض: التخفيض من معدل الضريبة، نظام الخصم من الوعاء الضريبي ونظام الإهتلاك.

أولا : التخفيض من معدل الضريبة:

يعني بذلك تصميم جدول المعدلات الضريبية حيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير لمنتجات المشروع أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطط التنمية الاقتصادية... الخ[2].

1مراكشي حنان، مرجع سابق، ص 17 .

2 يحي لخضر، **دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006-2007 ص ص 26-27 .

ثانيا:نظام الخصم من الوعاء الضريبي:

تسمح بعض التشريعات بإجراء خصم في وعاء الضريبة، في حالات معينة، كاستنزال النفقات مثل نفقات إستغلال الحقوق الصناعية والأدبية وتكاليف الدراسات والأبحاث وتدريب الإطارات ...إلخ، وبغرض الحد من الخسائر الضريبية التي تصيب الدولة من جراء تخفيض وعاء الضريبة، يحدد هذا التخفيض بنسبة معينة من الأرباح سنويا[1].

ثالثا : نظام الإهتلاك:

النقص الحاصل في قيمة الإستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة إستخدام أو مرور الزمن أو الإيداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للقسط بقسط الإهتلاك[2].

المشروع الضريبي يعتبر أقساط الإهتلاك من التكاليف القابلة للخصم من الدخل الخاضع للضريبة، لذا يضع طرق مختلفة للإهتلاك ويتوجب على المؤسسة إختيار أحدهما[3] (الإهتلاك الخطي، الإهتلاك المتناقص، الإهتلاك المتزايد).

تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للإعتبارات التالية :

– أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل[4].

1 معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 132–133.

2 بن ساسي شهرزاد، **السياسة الجبائية ودورها في دعم الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص14.

3 يحي لخضر، مرجع سابق، ص 27.

4. طالبي محمد، مرجع سابق، ص318.

– المشكل الآخر يتمثل في تاريخ تحديد بداية سريان مدة الإعفاء الضريبي، هل تبدأ مدة سريان الإعفاء الضريبي من تاريخ الحصول على الموافقة لإنشاء المشروع أم من تاريخ البدء في العملية الإنتاجية[1].

– إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.[2]

1 معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص331.

2. طالبي محمد، مرجع سابق ، ص318.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحوافز الضريبية المقررة للإستثمار

بعد انخفاض أسعار النفط، اتجهت الحكومة الجزائرية إلى تبني سياسة رشيدة تهدف من ورائها إلى الخروج والإبتعاد عن التصدير خارج المحروقات، لذا عملت على تشجيع الاستثمار في القطاعين العمومي والخاص، وكذا إعطاء أهمية للاستثمارات الأجنبية، مكرسة في ذلك سلسلة من التحفيزات الموجهة للمستثمرين، سواء تلك التحفيزات المتعلقة بقانون الاستثمار وتلك المتعلقة بالتشريع الجبائي لتشجيع الاستثمارات في عدة قطاعات، وذلك من أجل تحسين المناخ الإستثماري في الجزائر وضمان السيرورة الحسنة لمثل هذه الاستثمارات.

وعليه، فإنه لتحديد طبيعة التحفيزات الضريبية الممنوحة للمستثمرين، تطرقنا أولا إلى دراسة تطور الإطار القانوني لهذه الحوافز(**المطلب الأول**)، ثم بيننا المزايا الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار (**المطلب الثاني**)، كذلك تلك الممنوحة لهم حسب التشريع الجبائي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

تطور الإطار القانوني للحوافز الضريبية الممنوحة للإستثمار

شرع المشرع الجزائري بسن سلسلة من القوانين في ظل الإصلاحات التي مست مجال الإستثمار قصد القيام أو العمل على ترقيته. وذلك من خلال تطور سياسة التحفيز الضريبي في قانون الاستثمار بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 **(الفرع الأول)**، ثم الأمر رقم01-03 **(الفرع الثاني)**، وصولا إلى القانون رقم 16-09 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] لتجسيد رغبة المشرع للإنتقال من الإستثمار العام إلى الإستثمار الخاص من أجل تطبيق الإصلاحات الإقتصادية[2].بحيث إستمرت هذه الأخيرة وكانت سنة 1993 من أهم سنواتها، حيث تم من خلالها إعتماد مجموعة من النصوص شكلت تحريرا للإقتصاد الجزائري وقطعية من النصوص السابقة[3].

جاء هذا المرسوم بعدة تغيرات، بحيث ألغى كل النصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار[4] بما في ذلك (قانون الشركات المختلط، قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، وبعض من أحكام النقد والقرض منها المادة 2/183 والمادة 2/184)،

1 مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد64، صادرفي 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

2 أمغاربة حميدة، **مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2016، ص10.

3 أوباية مليكة، "**مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، العدد 2 ، سنة 2010، ص 244.

4المرجع نفسه، ص 244.

وأصبح الإطار الموحد الذي يخضع له الإستثمار الوطني والأجنبي، العام والخاص على حد سواء.

تضمن هذا القانون عدة مبادئ ومفاهيم جديدة منها: مبدأ حرية لاستثمار، مبدأ عدم التمييز، ومبدأ ضمان تحويل رؤوس الأموال...الخ، تم الإعلان عن مبدأ حرية الإستثمار صراحة في المادة 3 منه التي تنص على:***"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالإستثمار المذكور أعلاه"***.

فالاعتراف بهذا المبدأ يعني انه إعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء الإستثمار والتخلص من كل القيود والتراخيص، لهم الحرية في أداء النشاط الإستثماري وعدم التمييز بين الوطنيين والأجانب، فهذا القانون يحدد الإطار الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهي الضرورية لتنمية الإقتصاد الجزائري[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع احتفظ بالمفهوم الكلاسيكي للإستثمار المباشر وتفادي توسيع مجال تطبيقه وذلك نظرا للعراقيل التي كانت تواجه الإقتصاد الجزائري آنذاك[2].

كما إهتم المشرع بالمزايا واعتبرها أداة لتشجيع الإستثمار، لذا قسم المزايا إلى:

أولا: امتيازات النظام العام :

يقصد بها الإمتيازات الممنوحة لكل مشاريع الإستثمار[3]، وهي تطبق على مرحلتين، مرحلة إنجاز المشروع والمرحلة الثانية مرحلة إستغلال مشروع الإستثمار[4].

1عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات في ظل القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص142 .

2-Haroun Mehdi, **Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Fraco-Algériennes**, LITEC, Paris, 2000, p 137 .

3 لقرف سامية ، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010_2011، ص15.

4 أنظر المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

ثانيا :امتيازات الأنظمة الخاصة:

هي إمتيازات تمنح للإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، وهي المصنفة حسب مناطق للترقية ومناطق للتوسع الإقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية من إمتيازات ضريبية[1].

ويقصد بالمناطق المطلوب ترقيتها المناطق المحرومة والفقيرة والمعزولة، فيستفيد المستثمرون في هذه المناطق من إمتيازات جبائية، حيث نصت المادة 21 على مرحلة الإنجاز والمادة 22 على مرحلة الإستغلال[2].ولقد نظمت المناطق الخاصة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 94-321 وعرفتها المادة 2 منه[3]، على أنها:"***يندرج تصنيف المناطق الخاصة إلى مناطق يتطلب ترقيتها ومناطق للتوسع الإقتصادي ويسجل تعيينها وضبط حدودها في إطار تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال التهيئة العمرانية..***"

ثالثا: الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

أنشأت المناطق الحرة لأول مرة بموجب المادة 2/93 من المرسوم التشريعي رقم 93_01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993[4].والمقصود بالمنطقة الحرة حسب ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي94-320:"**المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات أو أنشطة تجارية...**"[5].تنص المادة 34 من المرسوم

1 انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق برقية الإستثمار، مرجع سابق.

2 راجع المواد 21 و22 من المرجع نفسه.

3 مرسوم تنفيذي رقم 94-321، يتعلق بتطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر عدد67، سنة 1994.

4 مرسوم تشريعي رقم 93-01، صادر في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 4، صادر في 20 جانفي 1993 .

5 مرسوم تنفيذي رقم 94-320، صادر في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج رعدد67، سنة 1994.(ملغى)

التشريعي رقم 93-12 على انه تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة، ضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها بنصوص لاحقة.

تتمثل الامتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في هذه المناطق، في إعفائها من كل الضرائب، الحقوق والجباية على الأنشطة المزاولة داخل المنطقة باستثناء ما يتعلق بالحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع[1].

الفرع الثاني

الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تم إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، وذلك بسبب وجود ثغرات فيه وكذلك لرغبة المشرع الجزائري في تعميق الإصلاحات الاقتصادية[3].

حدد في المادة الأولى من هذا الأمر مجال تطبيقه والذي يشمل الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة. كما كرس مبدأ حرية الاستثمار في المادة 4 منه.

فبعد دراسة هذه المادة يتضح أنها تختلف كثيرا عما ذكر في نص المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر، فهي جاءت أكثر تأكيدا على المبدأ من

1 لقرف سامية ، مرجع سابق، ص23.

2 الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم (ملغى).

3 بن ساسي شهرزاد، مرجع سابق، ص17.

خلال إحتوائها عبارة "حرية تامة"[1]، تحمل في طياتها إلغاء الحواجز والعراقيل التي من شانها المساس بمبدأ حرية الإستثمار[2].

على غرار النص السابق تناول الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين وإهتم بها من أجل تشجيع وتحفيز الإستثمار وتوجيهه حسب حاجيات الإقتصاد الوطني، ولذلك قسم المزايا على نظامين هما:

إمتيازات النظام العام وتناولتها المادة 9.

إمتيازات النظام الاستثنائي وتناولتها المادة10.

_ إمتيازات النظام العام:

على غرار المرسوم التشريعي رقم 93-12، إعتبر الأمر رقم 01-03 مزايا النظام العام بمثابة الحد الأدنى للمزايا تمنح لجميع أنواع الإستثمارات على مرحلتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال، ولكنه على خلاف المرسوم التشريعي رقم 93-12 اكتفى بالنص على أنه يتم تحديد مدة إنجاز المشروع مسبقا، وذلك أثناء إتخاذ قرار منح الإستفادة من الإمتيازات، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الإيداع بها من طرف الوكالة[3].

_ امتيازات النظام الاستثنائي:

تمنح هذه الامتيازات لنوعين من الإستثمارات هما، الإستثمارات التي تنجز في االمناطق الخاصة، ذلك خلال مرحلة الإنجاز ومرحلة

1 اوباية مليكة،"**مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**" مرجع سابق، ص247.

2 أمغارية حميدة، مرجع سابق، ص12.

3 سامية لقرف، مرجع سابق، ص25.

الإستغلال[1]. والإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني[2].

لقد أدخلت على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار عدة تعديلات، سواء بموجب الأمر رقم 06-08، أو بموجب قوانين المالية التي مست المزايا الممنوحة للإستثمارات بشكل زاد في بعض الحالات كما أنقص من بعضها الآخر.

أولا_ الأمر رقم 06-08:

جاء الأمر رقم 06-08 معدل ومتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[3]، حيث قام هذا الأمر بتعديل المبادئ الأساسية التي جاء بها فيما يخص المعاملة الضريبية، فتم في هذا الأمر تعديل المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بامتيازات النظام العام، بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، فتضمن تعديل هذه المادة بعض الامتيازات، وفرق بين مرحلتي الإنجاز والإستغلال، كما منح ضمانات وامتيازات عديدة ومتنوعة للمستثمرين الوطنيين والأجانب[4]، والتي صنفها المشرع الجزائري ضمن نظامين، مزايا النظام العام، ومزايا النظام الاستثنائي.

ففيما يخص إمتيازات النظام العام، قسمت إلى مرحلتين، مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة إستغلال المشروع.

فالجديد الذي جاء به المشرع هو الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، حيث حدد المشرع الجزائري

1 انظر المادة 11 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار ، مرجع سابق.

2 راجع المادة 10 من الأمر نفسه.

3 الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 2006/07/15، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47،صادر في 19 جويلية 2006 .

4 اقلولي محمد،"**عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد2، 2010، ص5.

في ظل المرسوم الشريعي رقم 93-12 نسبة منخفضة كانت تحدد ب 3%، وفي الأمر رقم 01-03 دون تحديد، أما ما عداها فالمشرع إكتفى بإعادة صياغة أحكام المادة 9 قبل التعديل، مع الإحتفاظ بنفس الترتيب[1]، فحدد المشرع إمتيازات هذا النظام في مرحلتي الإنجاز والإستغلال في الفقرة الأولى والثانية من المادة 9 منه[2].

تناول كذلك إمتيازات النظام الاستثنائي، وذلك من أجل التفرقة بين الامتيازات الممنوحة لكل منطقة، والمذكورة في الفقرة 1 و2 من المادة 10 من الأمر رقم 01-03.

ومن أجل منح هذه الإمتيازات تفرق المادة 1/11 من الأمر 06-08 بين مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، فبعنوان الإنجاز، تستفيد من نفس الإمتيازات المخولة لها في السابق مع بعض الإختلافات تتمثل في[3]:

_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حيث كانت فيما سبق السلع والخدمات التي تستفيد منها تتمثل فقط في تلك الموجهة لانجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، وأصبحت في إطار الأمر رقم 06-08 تشمل كل السلع والخدمات التي مباشرة في انجاز الاستثمار.

_الإعفاء من الحقوق الجمركية، تعفى السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، بعدما كان في السابق يتم الإكتفاء بتطبيق نسب منخفضة.

1 لقرف سامية، مرجع سابق، ص34.

2 المادة 7 من الأمر رقم 06-08، المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي تعدل أحكام المادة 9 منه، مرجع سابق.

3 انظر المادة 8 من الأمر رقم 06-08، ، التي تعدل أحكام المادة 11 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع نفسه.

أما بعنوان الإستغلال، تستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في المادة 2/11 من الأمر رقم 06-08، وتتمثل في الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني، وباقي الإعفاءات الأخرى بدون تغيير.وفيما يخص الإستثمارات المنجزة في المناطق التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فقد إحتفظت المادة 12 من الأمر 06-08 بنفس المضمون الذي كانت تحتويه سابقا، والجديد في هذا الأمر أنه أضاف المادة12مكرر التي تنص على:***"تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق تفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات***

تحدد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه."

والامتيازات الممنوحة لهؤلاء المستثمرين متضمنة في أحكام المادة 12 مكرر1و يمكن أن تتضمن كل أو جزء من الامتيازات التالية :

1.في مرحلة الانجاز، لمدة أقصاها خمس سنوات:

أ) إعفاء و/ أو الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار .

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيارات في رأس المال.

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج

2. في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

ا)الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .تفكرنا هذه الإعفاءات في تلك التي تمنح أثناء مرحلة استغلال المشروع و المتعلقة بالنظام العام .

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرات1 و2 أعلاه يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

ثانيا:التعديلات بموجب قوانين المالية:

بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار، فإنه تم كذلك تعديله بموجب قوانين المالية لاسيما قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك بموجب الأمر رقم 09-01[1] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم لسنة 2010 بموجب الأمر 10-01[2] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .

1_قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

تممت المادة 60 من الأمر رقم 09-01 المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المتعلق بتطوير الإستثمار، وذلك بالمادة 9مكرر، بحيث

1 الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 12 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

2 الأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

أخضعت هذه المادة إستفادة المستثمر من مزايا النظام العام، لتعهد كتابي بإعطاء الأفضلية والأولوية للمنتوجات والخدمات ذات الأصل الجزائري[1]، ويظهر ذلك في سعي المشرع الجزائري إلى ترقية المنتوجات الوطنية على حساب الأجنبية.

كما أصبحت الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تنحصر على الإقتناء ذات مصدر جزائري، بينما كان في السابق يشمل كل الإقتناءات مهما كان مصدرها شرط أن تكون مستعملة مباشرة للاقتناء، بالإضافة إلى ذلك حددت هذه المادة القيمة القصوى لإستفادة الإستثمارات من إمتيازات النظام العام، وذلك بالنسبة للإستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار، إلا في حالة قرار صادر من المجلس الوطني للإستثمار، مما قد يقلل من تشجيع المستثمرين الأجانب في إستثمار أموال ضخمة[2].

بالإضافة إلى ذلك تممت المادة الأولى من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار، وذلك بإضافة فقرة ثالثة والتي تنص:"***من دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانون للموافقة، لفترة لا تتجاوز خمس(5) سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تشمل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة***".

2_ قانون المالية التكميلي لسنة 2010:

تممت المادة 49 من الأمر رقم 10-01 أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، ويظهر ذلك في، الإستفادة من تشجيعات النظام العام بعنوان الإنجاز دون تغيير ما عدا ما يتعلق منها بالإمتيازات التي جاء بها الأمر رقم 09-01 المذكور في الأعلى، كما

1 أنظر المادة 9 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2 لقرف سامية، مرجع سابق، ص ص 35- 36.

أن مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال أصبحت تتراوح من 3 إلى 5 سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تنشأ أكثر من مئة(100) منصب شغل عند إنطلاق النشاط، مما يؤدي ذلك إلى التخفيض من نسبة البطالة والزيادة من اليد العاملة الوطنية[1].

الفرع الثالث

قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

أمام كل الإنتقادات الموجهة للقوانين السابقة المنظمة للإستثمار في الجزائر، باعتبارها نصوص أثرت بشكل كبير على مناخ الأعمال، خاصة مع التعديلات التي عرفها الأمر رقم 01-03، وكذلك نظرا للمراتب السلبية التي حققتها الجزائر في الترتيب على المستوى الدولي، عمد المشرع على إصدار نص جديد وهو القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2] الذي جاء تطبيقا لنص المادة 43 من الدستور في فقرته المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال.

جاء هذا القانون للحلول محل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ألغت المادة 37 من القانون رقم 16-09 أحكام الأمر رقم 01-03 باستثناء أحكام المواد 6، 18 و22،من خلال النص على ما يلي: ***"تلغي أحكام الأمر على رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 6-18و22 منه كما تلغى المادة 55 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014"***.

1 انظر أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، التي تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2 قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

لم يأتي هذا القانون بتعديلات جوهرية مقارنة بالقانون رقم 01-03 ، حيث أن المادة الأولى منه[1] تحدد مجال تطبيق هذا القانون الذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ونص على المعاملة بالمثل بين الوطنيين والأجانب، وهذا في مجال إنتاج السلع وتقديم الخدمات. أما المادة الثانية منه[2] حددت تعريف الإستثمار، وهو نفس ما جاء في أحكام الأمر رقم 01-03، إلا أن المشرع في هذا النظام الجديد إستغنى عن مصطلح المؤسسة واستبدله بمصطلح الشركة، كما أنه تخلى عن مصطلح الخوصصة، والسبب في سوء التسيير.

أما من زاوية منح المزايا، فالمشرع في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، خصص له فصل كامل من أحكامه للمزايا التي تمنح للاستثمارات مقسما إياها إلى أربعة(4) أقسام، تناول في الأول منها الأحكام العامة لمنح المزايا، والثاني المزايا المشتركة التي تمنح للاستثمارات خلال مرحلة الانجاز والاستغلال، أما الثالث فقد خصص للمزايا الإضافية التي تمنح للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل[3].

المطلب الثاني

أنواع المزايا الممنوحة للاستثمار

يشمل قانون الإستثمار على مجموعة من التحفيزات الضريبية الموجهة لتشجيع الاستثمار التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين من خلال نظام ضريبي معين، فقد إحتوى على تحفيزات هامة موجهة لتشجيع الإستثمارات التي قسمها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم رقم 01-03 إلى نظامين، إمتيازات النظام العام للإستثمار وامتيازات النظام

1 راجع المادة 1 من قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 راجع المادة 2، مرجع نفسه.

3 اوباية مليكة "**عن للاستقرار النظام القانوني للاستثمارات في الجزائر**" ، مرجع سابق، ص12،

الاستثنائي للإستثمار، بالتالي ما يمكن فهمه أن هناك مزايا عامة ومزايا خاصة، جاء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغي القانون رقم 01-03، حيث حدد فيه المشرع ثلاث أنواع من المزايا وقمنا بتقسيمها إلى، المزايا المشتركة في مرحلة الانجاز والاستغلال **(الفرع الأول)**، المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المزايا المشتركة

تمثل الحد الأدنى للمزايا الممنوحة في الجزائر، وهي تقابل مزايا النظام العام في إطار القانون الملغى[1]، فلقد ذهب المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 إلى تحديد الامتيازات المشتركة التي تمنح الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا التحديد ميز بين مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال[2].

أولا_ مرحلة الانجاز:

يقصد بها فترة تأسيس أو بناء المشروع الإستثماري[3]، وتستفيد الاستثمارات المحددة في المواد 1و2 من القانون رقم 16-09[4] بعنوان مرحلة الانجاز على مجموعة من التحفيزات التي نصت عليها المادة 1/12 وهي :

_الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

1 المادة 9 من القانون رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 المادة 12 من قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 69 .

4 انظر المواد 1-2 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم ثم الإشهار العقاري ثم كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

_ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم من الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز من الأملاك العقارية المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هده المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

_تخفيض بالنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار .

_الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداء من تاريخ الإقتناء .

_الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

من الملاحظ أن المشرع لم يحدد أجل الإنجاز بموجب المادة 1/12 وإنما أحاله إلى المادة 20، وذلك بناءا على الأجل المتفق عليه مسبقا مع الوكالة، ويبدأ سريان أجل الإستفادة من المزايا من تاريخ التسجيل ويدون في شهادة التسجيل[1] .

والمقصود بالسلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 16-09 التي تدخل في إطار إنجاز الإستثمار، هي تلك السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101[2] وهي:

1 انظر المواد 4 و8 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16،صادر في 8 مارس2017.

_ كل الممتلكات، المنقولة، أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للتصدير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

_ كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة للفقرة ا أعلاه".

وتجدر الإشارة إلى أن هناك سلع مستثناة من المزايا وهو ما نص عليه المشرع في القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-101[1] ، وهو ما أدرجناه في الملحق الثاني من المرسوم نفسه،تحت عنوان قائمة السلع المستثناة من المزايا.[2]

ثانيا- مرحلة الإستغلال:

يقصد بمرحلة الإستغلال إنطلاق المشروع في النشاط والذي يتجسد بإنتاج سلع معدة للتسويق أو تقديم خدمات متوفرة بعد الإقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به، تتم معاينة المشروع في الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية[3].

على خلاف المرحلة السابقة (مرحلة الإنجاز) فقد حدد المشرع هذه الإستفادة من المزايا من مزايا مرحلة الإستغلال مدة 3 سنوات بعد تحرير محضر بداية الإستغلال محرر من قبل المصالح الجبائية.

تستفيد الإستثمارات خلال هذه المرحلة من المزايا التالية :

_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

1 انظر المواد 5، 6 و7، من مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا..، مرجع سابق.

2 أنظر الملحق الأول من هذه المذكرة.

3 مرسوم تنفيذي رقم 13-207 مؤرخ في 5 جوان2013 يحدد شروط و كيفيات حساب و منح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار، ج ر عدد 30الصادر في 09 جوان 2013 المادة 03 منه .

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

_ التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

الفرع الثاني

المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية

أولا: المزايا الإضافية

أدرجها المشرع في المواد15و16 بغرض تشجيع النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، ولكن إذا كان تطبيق هذه المزايا سوف يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول بها وتلك المنصوص عليها في هذا القانون فلا تستفيد الاستثمارات من نوعين بل يستفيد المستثمرين فيها من التحفيز الأفضل .

وبغرض تشجيع الإستثمار على إمتصاص البطالة وتوفير مناصب شغل دائمة أقرت المادة 16 بمزايا إضافية لكل إستثمار ينشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم، تتمثل هذه المزايا في تحديد مدة الإعفاء من مزايا مرحلة الإستغلال الى 5 سنوات بدل 3 سنوات.

ثانيا : المزايا الاستثنائية

زيادة على المزايا الإضافية والمشتركة، هناك مزايا إستثنائية تستفيد منها الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، وتعد على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار[1].

تجدر الإشارة إلى أن هناك مزايا استثنائية أخرى نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 16-09 والتي تتمثل في:

1 أنظر المادة 17 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

_تمديد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

_منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20من القانون 16-09المتعلق بترقية الإستثمار.

المطلب الثالث

التحفيزات الضريبية الممنوحة في التشريع الجبائي.

بالإضافة إلى التحفيزات الممنوحة في قانون الإستثمار، أوكل المشرع الجزائري للتشريعات الجبائية مهمة تشجيع الاستثمارات وذلك من خلال منح تحفيزات جبائية لمختلف القطاعات، وذلك من أجل العمل على جلب عدد أكبر من المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية والبحث عن مصادر جديدة لتمويل الإقتصاد بعيدا عن المحروقات ولدراسة المزايا المقررة في التشريع الجبائي ركزنا على أهم القطاعات وهي:

القطاع الفلاحي(**الفرع الأول**)، القطاع السياحي(**الفرع الثاني**)، القطاع الحرفي(**الفرع الثالث**) والامتيازات الممنوحة للمصدرين(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

القطاع الفلاحي

يحتل القطاع الفلاحي في الوقت الراهن أهمية بالغة في إقتصاديات مختلف الدول، إنتهجت الجزائر سياسة زراعية قائمة على دعم الدولة القطاع لجعله قادرا على زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية، بشكل يسمح له بمواجهة الطلب الوطني المتزايد على المنتوجات

الفلاحية، خاصة الغذائية منها[1]. فلقد حضي هذا القطاع باهتمام كبير من قبل السلطة الإقتصادية والسياسية في الجزائر، حيث أولته عناية خاصة بين قطاعات الإقتصاد الوطني[2]. تتمثل الإيرادات الفلاحية، في الإيرادات المحققة في الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي والأرباح الناتجة عن أنشطة تربية النحل،المحار، الدواجن والأرانب على أن تمارس من قبل مزارع في مزرعته وأن لا تكتسي الطابع الصناعي[3].

منح المشرع الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية لفائدة المستثمرين في هذا القطاع ومن بين هذه التحفيزات نجد[4]:

– تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر(10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية ابتداء من تاريخ منحها وتاريخ بدأ نشاطها.

_تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب، البقول الجافة والتمور.

1 رابح زبيري، "**حدود وفعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، فيفري 2004، ص1.

2 شويخي هناء، **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، دراسة تحليلية وتقسيمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص47.

3 المادة 35 من الأمر 76–101، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

4 مادة 36 من الأمر 76–01، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المواد 8 من المرسوم التشريعي رقم 92–04، مؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ج ر عدد 73، صادر في 11 أكتوبر 1992، و6 من قانون رقم 11–11 مؤرخ في 18 جوان 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، صادر في 20 جوان 2011.

_تستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

الفرع الثاني

القطاع السياحي

إلى جانب إعتماد الدولة في بناء إقتصادياتها على الزراعة والصناعة،تراهن كذلك على السياحة، كونها تصنف ضمن قطاع الخدمات، فهي لا تقل أهمية عن سابقاتها، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية[1].

يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من عدة امتيازات جبائية وذلك سعيا من المشرع إلى تشجيع الاستثمار فيها وتتمثل في:

_الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات لفترة عشر(10) سنوات على المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب، باستثناء وكلات السياحة والأسفار وكذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي[2].

_الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات لفترة ثلاث (3) سنوات إبتداء من بداية السنة المالية للنشاط وهذا لصالح الوكالات السياحية والسفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق[3].

_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لرقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية، الفندقية، والإطعام والمصنف والأسفار[4].

---

1 كبير كنزة، **التحفيزات الجبائية الممنوحة في الإطار القانوني الخاص بالاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزلئر1، سنة 2013، ص67.

2 أنظر المادة 3/138 من الأمر 76-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة..، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 4/138 من الأمر نفسه

4 أنظر المادة 7/220 من الأمر نفسه.

الفرع الثالث

النشاط الحرفي

شأنه شان القطاعات السابقة، يحظى كذلك القطاع الحرفي بأهمية كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني، فهو مصدر لتوليد الثروة الإقتصادية، فهو يشكل مجالا إستثماريا وتنمويا هاما. كذلك تفتح الأفاق للتنشيط الإجتماعي والتطور التكنولوجي، كمل أنه يلعب دورا مهما في تحسين المداخيل السياحية، فالسائح يبحث دائما عن أخذ منتوج تذكاري يعكس ثقافة البلد الذي زاره[1].

من أجل تشجيع هذا القطاع والنهوض به ليساهم في تطوير الإقتصاد أعطى المشرع الجزائري لهذا القطاع مزايا جبائية تتمثل في:

_الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة عشر(10) سنوات لصالح الحرفيين التقليديين، وكذا الممارسين للنشاطات الحرفية والفنية[2].

_تطبيق المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% على المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية[3].

_الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا على أن يقيدوا في دفتر الشروط[4].

---

1 بن العمودي جليلة، **إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسييرا لمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص ص 55 56.

2 أنظر المادة 2/13 من الأمر 76-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،.. مرجع سابق.

3 أنظر المادة 6/21 من الأمر 76-102، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر عدد 103، صادر في 26 ديسمبر 1976.

4 أنظر المادة 282 مكرر 6 من الأمر 76-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،.. مرجع سابق.

الفرع الرابع

الامتيازات الجبائية الممنوحة للمصدرين

حضي ميدان التصدير هو الآخر بمعاملة جد متميزة من طرف المشرع، لأن المصدر في حاجة إلى رفع أي عبئ ضريبي من شأنه أن يخفف في كلفة المنتوج المصدر، كون أن المستهلك لا يمكن أن يتحمل لوحده دفع ضرائب مفروضة من قبل دولة أخرى[1].

تتجسد هذه الإمتيازات الممنوحة للمصدرين فيما يلي:

_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة وعلى عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة للمجالات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونيا[2].

_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات أو البضائع المستوردة أو المحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو إعادة تصديرها على حالها ولإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها[3].

_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، فلا تدخل الضريبة على النشاط المهني على كل البضائع الموجهة للتصدير، وهو ما نصت عليه المادة 3/220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تنص:" ***لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:***

1 قرقوس فتيحة، **النظام الجبائي والاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص115.

2 مادة 13 من الأمر 76-102، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال،...، مرجع سابق.

3 مادة 2/42 الأمر نفسه.

...مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير..."

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات العالميات المدرة للعملة الصعبة لاسيما الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير[1].

1 مادة 5/138 من الأمر 76–101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،..، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمعاملة الضريبية المقررة للإستثمار

تلجأ الدول من خلال تشريعاتها المتعلقة بالإستثمار إلى إنشاء أجهزة وهياكل إدارية تهتم باستقبال الإستثمار والترويج له وتنظيمه من أجل تفعيل مبدأ حرية الإستثمار على الصعيد العملي، ومن أجل القضاء على البيروقراطية وكسر جميع الحواجز التي من شأنها أن تعيق تواصل المستثمر والإدارة وكذا تسهيل العملية الإستثمارية، عمل المشرع الجزائري على وضع قواعد إجرائية هامة من أجل خلق مناخ أعمال محفز ولتوفير الوقت والجهد على المستثمر.

لذا قام المشرع بإنشاء أجهزة وهيئات حكومية تكون مهمتها الأساسية ، تنظيم وتوجيه الإستثمارات، منذ إعتماد قانون 1993، حيث نص لأول مرة على إنشاء هيئة تكلف بتقديم المساعدات للمستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم الإستثمارية وهي "وكالة ترقية ودعم متابعة الإستثمارات"، لكن كانت حصيلة الإستثمار في إطار هذه الوكالة جد ضئيلة نتيجة لاستفحال البيروقراطية و أيضا الأوضاع الأمنية وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى تدارك هذه النقائص من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستحداث أجهزة جديدة للاستثمارات منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وقد طرأت تعديلات واضحة من خلال الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 على الوكالة حيث أدخل المشرع بموجبه تغييرات على نظام الشباك الوحيد وجعله لا مركزي رغم ذلك لم يسلم هذا القانون أيضا من النقد الشيء الذي دفع المشرع إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا، وبذلك تم إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار من أجل سد الثغرات التي كانت في ظل القوانين السابقة.

وتوازيا مع ذلك، قام المشرع الجزائري بتبسيط الإجراءات للإستفادة من المزايا بعدما كانت تتوقف على إجراء التصريح بالإستثمار، وطلب خاص يعرف بطلب الحصول على المزايا، والذي يقدم أمام الوكالة الوطنية، لكن تم تعويضه بإجراء التسجيل، وقام كذلك بتشديد

في إجراءات متابعة الإستثمارات حتى لا تصبح وسيلة للتملص الضريبي. ولكنه من جهة أخرى اقر بحق الوكالة في تحريم المستثمرين من المزايا عند إخلالهم بالقواعد المفروضة.

ومن أجل منح نوع من الحماية للمستثمر الذي يرى أنه غبن من طرف الوكالة نتيجة لتجريده من الحق في المزايا، إحتفظ له المشرع بإمكانية الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار ، والطعن أمام القضاء[1].

وعليه، وللتوضيح أكثر عن الإطار التطبيقي لإستفادة الإستثمار من المزايا، ومختلف الإجراءات الجديدة التي كرسها المشرع، إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نعالج فيه الهياكل المكلفة بمنح المزايا للإستثمار.

المبحث الثاني: نتناول فيه إجراءات الإستفادة من المزايا ومتابعتها.

1 اوباية مليكة، **تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون رقم 16-09 ...**، مرجع سابق، ص12.

المبحث الأول

الهياكل المكلفة بمنح المزايا للإستثمار

تعتبر الإدارة عامل الأساسي في تحديد مدى نجاح أو فشل المشاريع الاستثمارية في مختلف الدول، فنجد الدول تلجأ عادة من خلال تشريعاتها المتعلقة بالإستثمار إلى إنشاء أجهزة مختصة باستقبال الإستثمار واتخاذ كل الإجراءات الإدارية لتسهيل إنجاز الإستثمار بالأخص تلك المتعلقة بمنح المزايا للمستثمرين ومساعدتهم في تسجيل مشروعاتهم الإستثمارية.

في إطار هذا القانون فإن التشريع الجزائري قد أسند المهمة لأجهزة مختلفة تختلف باختلاف الصلاحيات الممنوحة لها، وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة **(المطلب الأول)**، وكذا المجلس الوطني للإستثمار من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

أنشأت الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 06_08 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث عدلت بموجبه عدة أحكام متعلقة بالوكالة وذلك من أجل مساعدة المستثمر بأكبر قدر من المعلومات والبيانات وتقديم له خدمات أفضل، ومن أجل توفير الجهد عليهم والوقت بعيدا عن الروتين الإداري.

هذا وكما أعط المشرع للوكالة اهتمام أكبر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث أعاد تنظيمها وأعطى لها صلاحيات أوسع.

وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة الطبيعة القانونية للوكالة(**الفرع الأول**)، ثم طريقة تنظيمها الإداري (**الفرع الثاني**)، وتبيان صلاحياتها واختصاصاتها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدى رئيس الحكومة بموجب المادة 6 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث جاء فيها:" **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة** ". لكن إثر التعديل الذي أدخل على الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] تم ظاهريا قطع هذه الصلة حيث أصبحت المادة 6 سالفة الذكر محررة كمايلي :"**تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة**".

تولى المشرع التفصيل في الطبيعة القانونية من خلال المادة 21 من الأمر نفسه والتي تنص:"**الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**"، نفس التكييف أكدته المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2] تنص على مايلي:"**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب ... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص الوكالة.**

1 انظر الأمر 06-08 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الإستثمار ، مرجع سابق.

2 مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في9 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها ،ج ر العدد64 صادر في 2006.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات". احتفظ المشرع بنفس مضمون المادة26 من قانون 16-09حيث عرف"الوكالة"على أنها، "**مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.**"

على ذلك اعتبرت الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية.وحسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[1]، يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

أولا-الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري :

الوكالة مؤسسة ذات طابع إداري أي أنها شخص من أشخاص القانون العام[2]،تتمتع بامتيازات السلطة العامة تخضع أملاكها لنفس النظام الذي تخضع له الأملاك العامة، موظفيها موظفون عموميون،النزاعات التي تكون طرفا فيها تخضع لنزاع الإداري[3].

ثانيا -الوكالة شخص معنوي:

إعترف المشرع للوكالة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حيث منح لها قدرا من الإستقلالية مما يكفل لها مباشرة مهامها وذلك بتخصيص ميزانية مستقلة خاصة بها،كما تتمتع الوكالة بالأهلية القانونية في حدود الصلاحيات المسندة إليها نذكر منها :

1-**الحق في الموطن** : حدد المقر الرئيسي للوكالة بمدينة الجزائر،كما تحدد لها هياكل

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد16، صادر في 8 مارس 2017.

2 انظر المواد 12 و12 مكررمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

3 اوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2016 ، ص361.

غير مركزية على المستوى المحلي يحدد مكان تواجدها عن طريق التنظيم[1].

2- **الحق في إسم خاص** : لتتميز به عن باقي المؤسسات العمومية الإدارية[2]

3-**الحق في التقاضي** : تملك الوكالة الحق في التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها ويمارس لمصلحتها هذا الحق المدير العام للوكالة[3].

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يشمل التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على كل من الهياكل المركزية(**أولا**)، والهياكل اللامركزية للوكالة(**ثانيا**).

أولا: الهيكل المركزي للوكالة.

تدار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بواسطة هياكل مركزية تتولى وضع السياسة العامة لها، وتحديد إتجاهاتها الأساسية والعمل على تطبيقها، وتتمثل في هيئة تداولية جماعية يطلق عليها تسمية مجلس إدارة الوكالة وهيئة تنفيذية يجسدها المدير العام للوكالة[4].

1- مجلس الإدارة:

تسير و تنظم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[5]، والتي يديرها مجلس إدارة ويرأسه ممثل السلطة الوصية أي الوزير المكلف

1 المادة22 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، مرجع سابق.

2 المادة 6 من الأمر رقم01-03 مرجع نفسه.

3 اوباية مليكة ، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية...**، مرجع سابق ، ص 364.

4 أوباية مليكة، مرجع نفسه، ص374.

5 مرسوم تنفيذي رقم 06-356، ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

بترقية الاستثمارات[1].

_يتشكل مجلس إدارة الوكالة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [2] من الأعضاء التاليين:

- ✓ ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ✓ ممثلين(2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ✓ ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ✓ الوزير المكلف بالفلاحة.

تعين هؤلاء الأعضاء من طرف السلطة الوصية بقرار لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[3].

فبالنظر إلى هذه التشكيلة، وبالمقارنة مع التشكيلة المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتقليص عدد الأعضاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 وذلك من 14 عضو إلى 7 أعضاء، وأضاف عضوا آخر والذي يتمثل في ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، واستغنى عن ممثلي بعض الإدارات، كممثل محافظ بنك الجزائر وممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة

1 عميري زهرة، أجهزة تأطير الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 22.

2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم17-100، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-356...، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 7 من المرسوم نفسه.

والمتوسطة رغم أهمية هذه الإدارات بالنسبة للإستثمارات، كما تم الإستغناء عن ممثلي أرباب الأعمال الذين كانوا يمثلون المستثمرين مما جعل من المجلس هيئة حكومية بحتة.

كما يظهر إختلاف آخر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-356 في المادة 9[1] منه بحيث يقوم المجلس بإصدار مداولات بناءا على إجتماعات يعقدها في دورات عادية لأربع مرات في السنة، أو في دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة بناءا على إقتراح من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة[2].

أما في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، أو في دورة غير عادية بناءا على إستدعاء من رئيسه أو بناءا على إقتراح من ثلثي أعضائه[3].

2_ المدير العام:

يعد المدير العام المسؤول الأول عن سير الوكالة، بحيث يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ومن جهة يمكن له أن يأمر بتشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قصد تحسين نشاط الوكالة وتقريره في مجال الإستثمار[4].

يعين هذا المدير بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات[5]، و تنتهي مهامه بالطريقة نفسها[1]، يتولى هذا المدير أمانة مجلس الإدارة

1 أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

2 والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص115.

3 أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-356... ، مرجع سابق.

4 والي نادية، مرجع سابق، ص115.

5 أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة... ، مرجع سابق

ويكلف بتنفيذ قرارات المجلس، ويقوم بتسيير الوكالة من الناحية الإدارية والمالية، ويختص بعد إستشارة مجلس الإداة بتشكيل مجموعات عمل وتفكير تهدف إلى تحسين نشاط الوكالة، كما يقوم بإعداد تقارير كل ثلاثة(3) أشهر يرسله إلى السلطة ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة[2].

كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار...على:"**المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشوط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.**

و يقوم بهذه الصفة بما يلي:

_يعد مشاريع ميزانية الوكالة و تجهيزها.

_يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات بمهام الوكالة.

_يمكنه أن يفرض إمضائه في حدود صلاحياته".

فالمدير العام له الحق أن يتصرف في ميزانية الوكالة وهذا عملا بالقوانين والتنظيمات السارية، كما يمكن له أن يستعين عند الحاجة بعد إستشارة مجلس الإدارة بخدمات مستشارين[3].

ثانيا: الهياكل غير المركزية للوكالة.

- **الشباك الوحيد اللامركزي:**

1 أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار...**، مرجع سابق، ص377.

2 عميري زهرة، مرجع سابق، ص25.

3 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية...، مرسوم سابق.

إن المقصود بنظام الشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي في مجال الإستثمارات، المجسد لخدمة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، هو تجميع وتركيز كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد يقوم بها الممثلين المحليين للوكالة ومختلف ممثلي الهيئات والإدارات المعنية بالإستثمار[1].

لقد أقر المرسوم التشريعي93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، من خلال نص المادة 8 منه[2] في تأسيس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار[3]، غير أنه تم إنشائه على مستوى مدينة الجزائر فقط[4].وبصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى إلغاءا جزئيا[5]، دعمت الوكالة بالشبابيك اللامركزية على المستوى المحلي، حاليا متواجد عبر 48 ولاية[6]، وذلك من أجل ببسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء الإدارية وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض سبيل المستثمر في إنجاز مشاريعه وحسن سيرها، وهذا حسب نص المادة 23 من نفس الأمر التي نصت:"**ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار**".

تم في إطار القانون الحالي 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إستنادا الى المادة 27 منه تنظيم الشباك الوحيد في شكل مراكز، حيث تنشأ لدى الوكالة أربعة(4) مراكز تشمل على مجموع الإدارات والهيئات المعنية التي تعمل على تجسيد الإستثمارات وتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها.

---

1 معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل** ...،مرجع سابق، ص33.

2 أنظر المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

3 عميري زهرة، مرجع سابق، ص26.

4 كبير كنزة، مرجع سابق، ص 42.

5 ألغي القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار باستثناء أحكام المواد 6، 18و 22.

6 كبير كنزة، مرجع سابق، ص 42.

توضع هذه المراكز الأربعة (4) لدى الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية[1].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، نجد أن الشباك الوحيد اللامركزي يوضع تحت سلطة مدير ويساعده رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات[2]. كما نجد أن المشرع إستبدل عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي كان تحت عنوان الشباك الوحيد، بعنوان الهياكل المحلية للوكالة[3].

تتمثل هذه المراكز في[4]:

- ✓ مركز تسيير المزايا، وهو المكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول بستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- ✓ مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع.
- ✓ مركز دعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- ✓ مركز الترقية الإقليمية، يكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

أما فيما يتعلق بتحديد نطاق إختصاصات هذه المراكز وتعداد صلاحياتها وكذا كيفية تنظيمها وسيرها، فلم تتناوله أحكام القانون رقم 16-09، بل أحالها المشرع إلى التنظيم من خلال المادة 27منه[5] لذلك تناول المرسوم التنفيذي 17-100 هذه المراكز بإسهاب، ففيما

1 المادة 23 من الرسوم التنفيذي 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية..، مرسوم سابق.

2 أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100، تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع نفسه.

3 أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرسوم نفسه.

4 أنظر المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

5 تنص المادة 3/27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص:"**تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم**"، مرجع نفسه.

يتعلق بمركز تسيير المزايا فقد تناولته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر، أما بمركز إستيفاء الإجراءات فقد أحاله المشرع إلى المادة 28 من نفس المرسوم، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات تنص عليه المادة 28 مكرر من المرسوم ذاته، وأخيرا، مركز الترقية الإقليمية أحاله المشرع إلى المادة 28 مكرر 1[1].

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي آلية فعالة وأداة حقيقية لتبسيط وتسهيل العمليات الإستثمارية، فهو لا يقتصر فقط على تقديم المعلومات البسيطة، لكنه يمتد إلى الإنتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، بحيث يقوم المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعة الإستثماري باللجوء إليه، وله في ذلك ربحا للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه عند إنجاز المشروع،يقوم الشباك بعدة مهام من بينها، يعد العون المرافق والمستقبل المستثمرين، وتقديم المشورة والتوجيه في المجال التقني، كذلك يقوم بتخفيف وتبسيط الإجراءات للمستثمر، كما أنه يسهل له الحصول على المعلومات ويخفف من الأعباء البيروقراطية وذلك سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا، عموما يؤدى على مستواه العمليات التالية[2]:

- ✓ يمارس مدير الشباك الوحيد السلطة الوظيفية لجميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.
- ✓ إستقبال المستثمر واستلام ملف تسجيله.
- ✓ تسليم شهادة التسجيل.
- ✓ إستلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارة والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز.

1 راجع المواد 24، 28، 28 مكرر، و 28مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم17-100، تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356.، مرجع سابق.

2 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدلة لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مسؤولية تفعيل الاستثمارات الأجنبية والوطنية، من أجل ذلك زودت بصلاحيات وسلطات واسعة، في إطار المرسوم التنفيذي 17-100 السالف الذكر. و تتمثل أهم هذه الصلاحيات فيمايلي [1]:

أولا_مهمة الإعلام وتزويد المستثمر بالمعلومات:

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل الترويج بالمشاريع الإستثمارية، ، بوضع مصلحة الإعلام تحت تصرف المستثمر، من خلال إعطائهم نظرة شاملة عن البيئة الإستثمارية في الجزائر، وتعريفهم بالمناخ العام للإستثمار، فتضع تحت تصرفهم أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها[2].وذلك قصد تزويد المستثمر بقدر أكبر من المعلومات، حيث تضع تحت تصرفه كافة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمشروعه، قصد التعرف أكثر على أكبر قدر ممكن من فرص الإستثمار، وكذا من أجل تحفيز المستثمر لإستثمار أمواله.

يقدم في إطار الموقع الإلكتروني للوكالة توفير كل المعلومات التي قد يحتاجها المستثمر سواء عن فرص الإستثمار، النصوص القانونية، إجراءات الإنجاز ...الخ، فهي فضاء لإعلام المستثمرين بشكل كاف[3].

1 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية..، مرجع سابق.

2 عميري زهرة، مرجع سابق، ص 32.

3إطلع على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz

ثانيا – مهمة مساعدة المستثمر:

تقوم الوكالة بتنظيم مصلحة إستقبال المستثمرين و توجيههم والتكفل بهم، من خلال إستحداث مكاتب الإستقبال على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، حيث تتولى هذه المكاتب القيام باستقبال المستثمرين وتزويدهم بالوثائق التي يحتاجونها لإنجاز الإستثمار، وإحاطتهم علما بالوثائق الضرورية لكل ملف،كما تساعدهم من خلال مرافقتهم لدى الإدارات الأخر للحصول على الوثائق المطلوبة منها[1].

ثالثا_مهمة التسهيل:

كلفت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمهمة تسهيل الإجراءات المتعلقة بالإستثمار، بغرض تبسيط التنظيمات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، وكذا تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات من أجل إقتراح تدابير تنظيمية وقانونية لعلاجها[2].

رابعا_مهمة التسجيل و تسيير المزايا:

قصد إستفادة المستثمر من المزايا، يقوم أولا بالتسجيل لدى إحدى مراكز الشباك الوحيد اللامركزي من أجل إستفادته من المزايا، وتقوم الوكالة بدورها بتقويم قبلي للمشاريع الإستثمارية بدراسة الطلب فيما إذا كان يستوفي لجميع الشروط ثم تمنحه المزايا المطلوبة وفقا لقواعد محددة في القانون كما يتولى تسيير المزايا ومتابعة الإستثمارات طوال فترة الإستفادة من المزايا، يتولى مركز تسيير المزايا إستنادا الى المادة 2/27 من القانون 16_09.

1 اوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار...**، مرجع سابق ، ص ص 372– 373.

2 كبير كنزة، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثاني

المجلس الوطني للإستثمار CNI.

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار جهاز مكلف بوضع السياسة العامة للإستثمار أنشأه المشرع بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم06_08 الملغى بموجب القانون رقم 16-09، إلا أنه أبقى على المادة 18 التي تنص على المجلس الوطني للإستثمار.

يعمل المجلس الوطني للإستثمار على ترقية وتطوير الإستثمارات، كما يعمل على إتخاذ القرارات الإستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالإستثمار، فهو يعمل على وضع نظام التحفيزات للمستثمرين.

وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة الطبيعة القانونية للمجلس **(الفرع الأول)**، شكل تنظيمه الإداري**(الفرع الثاني)**، كذلك إبراز صلاحياته**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار.

جاء إنشاء المجلس الوطني للإستثمار الى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فهو يعد جهاز إستراتيجي لدعم وتطوير الإستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة[1] (الوزير الأول حاليا)، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[2] من خلال المادة 2 منه والتي تنص:"**يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**".

1 منصوري الزين،"**واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة الشلف، العدد 2، ص 134.

2 مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في9 اكتوبر2006، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه و سيره، ج ر عدد 64، الصادر في 2006.

يعتبر المجلس جهاز فعال وذو أهمية في مجال الإستثمارات[1] ، تم إنشائه من لأجل رسم وتحديد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات، التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان[2]. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الإستثمارات وسياسة دعمها، وبكل المسائل المتصلة بالإستثمار[3].

أنشأ الجهاز بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وذلك من خلال نص المادة 18 منه التي تنص:" **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس**".

وبالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أنه ألغى أحكام الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 السالف الذكر، لكنه أبقى على المادة 18 منه والتي تنص على المجلس الوطني للإستثمار، كما أن المشرع لم يدرج المجلس في أحكام الفصل الخامس من القانون رقم 16-09 بعنوان أجهزة الإستثمار، رغم أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع، بل أشار إلى دوره و مهامه في بعض أحكامه لاسيما المواد 14 و18 منه[4].

يعبر المجلس عن رغبة وإصرار الدول في تحسين مناخ الإستثمار ومراقبة تطوره من خلال العدد المعتبر للدوريات التي يعقدها المجلس في السنة(4 دوريات)، بالإضافة إلى الدوريات الإستثنائية[5].

---

1 عسالي نفيسة، "**إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الإستثمارات الأجنبية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01، سنة 2016، ص 386.

2 KPMG, guide investir en Algerie, ed 2014, p56, site www.kpmg.dz

3 إقلولي محمد، "**عن دور المجلس الوطني للإستثمار**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد01، سنة 2016، ص 7.

4 أنظر المواد 14 و 16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

5 عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 386.

يجتمع المجلس في دورة واحدة كل 3 أشهر على الأقل، ويمكن إستدعائه عند الحاجة من رئيسه، أو بطلب من أحد أعضائه[1].

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفعالة في مجال الاستثمارات، فبالعودة إلى الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، بموجب نص المادة 18 التي تنص:" **تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم**"، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، يتشكل المجلس من الأعضاء التالية[2]:

- ✓ الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ✓ الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- ✓ الوزير المكلف بالتجارة.
- ✓ الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ✓ الوزير المكلف بالصناعة.
- ✓ الوزير المكلف بالسياحة.
- ✓ الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة م المتوسطة.
- ✓ الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

1 أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني...، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع نفسه.

يظهر من خلال هذه التشكيلة أن المجلس يشبه إلى حد كبير مجلس الوزراء إذ يعتبر بمثابة امتداد لهذا الأخير مما قد يخلق تداخلا في اختصاصها الأمر الذي من شأنه إن يخلق تداخلا في السير الفعال لهذه الأجهزة، باعتبار أن تداخل القرارات السياسية والتقنية تعد مصدر للاختلال الوظيفي، وإن السلطة التنفيذية تسعى دائما الى السيطرة على الدورين[1].

الفرع الثالث

مهام المجلس الوطني للإستثمار

اعتبارا من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تم التركيز على فكرة جمع المجلس بين صلاحياته ووضع استراتيجية الاستثمار وصلاحية تنفيذها، أوكلت للمجلس الوطني للاستثمار عدة مهام وصلاحيات، والتي تتمثل في[2]:

أولا–وظيفة إقتراح و دراسة إستراتيجية تطوير الإستثمار:

يقوم المجلس الوطني باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار، كذا يتخذ تدابير تحفيزية له، من شأنها مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار، ويقوم بإبداء الرأي والموافقة على الإتفاقيات المبرمة بين الوكالة و المستثمرين[3].

كما يقترح على الوكالة كل القرارات والتدابير ووضعها تحت تصرف جهاز التنفيذ لدعم الإستثمار وتشجيعه[4].

1اوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار...**، مرجع سابق، ص387

2 أنظر المادة 3 من المرسوم التفيذي رقم 06–355، متعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار..، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 12 من الأمر رقم 01–03، المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

4 KPMG, guide investir en Algérie, op.cit, p 56.

وأخيرا يقترح المجلس التدابير المختلفة والنظر في مدى مطابقتها مع التطورات الحاصلة[1].

ثانيا- وظيفة إتخاذ القرارات:

يقوم المجلس الوطني للإستثمار بالمصادقة على السلع والنشاطات المستثناة من المزايا، وذلك بموجب قرار يصدره في هذا الشأن، كما يقوم بالموافقة على إستفادة المستثمر من الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عندما تمنح على أساس إتفاقية الإستثمار، كذلك يقوم بدراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للإقتصاد الوطني ويوافق عليها، كما يقوم باختيار المناطق التي تستحق الإستفادة من النظام الإستثنائي والتي تتطلب إعانة خاصة من طرف الدولة.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بالموافقة المسبقة بالنسبة للإستثمارات التي يفوق مبلغها خمسة ملايير(5000000000) دج[2]، إكتفى المشرع بالإشارة إلى الدراسة المسبقة دون توضيح المقصود ولا طبيعتها القانونية، إلى أن تدخل المركز الوطني للسجل التجاري في مذكرة له مؤرخة في 13 سبتمبر 2009، وبصدد تحديد الشروط التي يجب أن يستوفيها المستثمر الأجنبي حتى يتم قيده في السجل التجاري، منها احترام الشراكة المحددة قانونا، التصريح الإلزامي، وأضاف المركز ضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للاستثمار، مما يعني أنّ المشرع الجزائري قد عاد للعمل بنظام التراخيص الّذي يرسم واجهة الدولة المتدخلة.غير أنه في قانون المالية لسنة 2014 قام المشرع بتعديل الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتخلى عن الدراسة المسبقة بطريقة ضمنية، إلاّ أنه في المادة 09 مكرر 01 التي تنص على انه ***"لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تساوي***

1 يوسفي محمد، "**مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مؤرخ في 20 أوت و مدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية**"، مجلة إدارة، عدد 2، سنة 2002، ص ص 21-22.

2 أنظر المادة 14 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

قيمتها أو تفوق مبلغ 1500000000دج من امتيازات النظام العام إلّا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار"، يتضح خضوع الاستثمارات الأجنبية الضخمة حسب القيمة المحددة للمجلس الوطني للاستثمار، باعتبار أنه كل مستثمر يسعى للاستفادة على الأقل من مزايا النظام العام، وتظهر شدة الرقابة من خلال تركيبة المجلس المتكون من سبعة وزراء على الأقل مما يعني إمكانية وصفه بحكومة اقتصادية مصغرة.إلزام الاستثمارات الأجنبية بالدراسة المسبقة يؤدي إلى تأخر المشاريع نظرا للاجتماع الدوري للمجلس الوطني للاستثمار كل 04 أشهر على الأقل[1]، وخضوع بعض الاستثمارات القطاعية لإجراءات خاصة مما يوقعها في رقابة ازدواجية.

- ❖ يزود المجلس بأمانة عامة، يتولاها الوزير المكلف بترقية الإستثمار[2] وتتولى هذه الأخيرة مايلي:
  - ✓ ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها و يقترح ذلك على رئيس المجلس.
  - ✓ ضبط تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
  - ✓ القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
  - ✓ ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
  - ✓ تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الإستثمار.
  - ✓ السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالإستثمار.

1 بن شعلال محفوظ،"**النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الإستثمار الأجنبي**"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،العدد06، 2016، ص318.

2 أنظر المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار...، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات الإستفادة من المزايا و متابعتها

في إطار توفير مناخ إستثماري ملائم، ووضع إطار تنظيمي واقتصادي للإستثمار والعمل على تسهيل الخطوات والإجراءات الخاصة بإنجاز الإستثمار من أجل تحقيق تنمية دائمة ومستمرة للإقتصاد الوطني، فرض المشرع الجزائري على المستثمر قصد حصوله على المزايا ضرورة تسجيل هذا الإستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (**المطلب الأول)**، كما حرص على تشديد متابعة الإستثمارات المستفيدة من المزايا وفرض عقوبات عديدة على المستثمر عند إخلاله بالإلتزامات التي تعهد بها، هذا حتى لا يتخذ المستثمرين من المزايا أسلوب للتهرب الضريبي **(المطلب الثاني)**، لكن بالمقابل إحتفظ المشرع للمستثمر بحق اللجوء إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة والطعن القضائي في مجال الإستثمار ضد قرارات التجريد من المزايا **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

إجراء التسجيل للحصول على المزايا

إرتبط الحصول على المزايا في إطار قانون الإستثمارات الملغى بسلسلة من الإجراءات الإدارية والإلزامية، قبل شروع المستثمر لتقديم طلب الحصول على المزايا، فإنه يلجأ أولا لطلب التصريح بالإستثمار كونه لا يستطيع الإستفادة من المزايا إلا إذا تخطى هذه المرحلة. واعتبر التصريح إجراء شكلي يقوم به المستثمر الذي تكون له رغبة في إنجاز مشروع إستثماري في إنتاج السلع والخدمات التي تضمنها قانون الإستثمار .

إعتبر هذا الإجراء إختياري بالنسبة للمستثمر الوطني في حالة إذا لم يرغب في الإستفادة من المزايا، وإلزامي في حالة الرغبة في الإستفادة منها وإلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي، سواء أراد الإستفادة من المزايا أو لم يرد، إستنادا للمادة 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فإن المشرع إستغنى عن إجراء التصريح وعلى إجراء طلب المزايا واستبدلهما بإجراء التسجيل بوثيقة واحدة قصد تبسيط الإجراءات والمعاملات الإدارية. وعليه لمعرفة إجراء التسجيل الجديد وللإطلاع علية قسمنا هذا المطلب الى أربعة فروع.

الفرع الأول

تعريف التسجيل

حسب نص المادة الرابعة (4) من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن المشرع أخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا إلى إجراء التسجيل.

إلا أنه لم يحدد كيفيات التسجيل بل أحالها للتنظيم، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم17_102[1]، وعرفت المادة الثانية منه إجراء التسجيل على أنه:***"تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز الإستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16- 09.."***.

1 مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 2015/3/5، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا أن إجراء التسجيل هو إجراء شكلي يقوم به المستثمر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قبل الشروع في إنجاز مشروعه الإستثماري، من أجل الحصول على المزايا المنصوص عليها في القانون رقم16-09 في النشاطات الإقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة أي على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

الفرع الثاني

كيفية التسجيل

يتضمن القانون الحالي المتعلق بالإستثمار إجراء جديد يتعلق بتسجيل الإستثمار على خلاف الإجراءات السابقة المتعلقة بإجراءات التصريح وطلب المزايا.

حيث يقوم المستثمر بتسجيل الإستثمارات على أساس ملء إستمارة التسجيل[1] وتعتبر بمثابة شهادة التسجيل تقدمها الوكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا أشكال والنتائج المتعلقة بها[2].

واستنادا للمادة 2/8 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، فإن هذه الشهادة تسلم للمستثمر على الفور، وهذا عكس طلب المزايا الذي كان يمنح للوكالة آجال غير محدودة للرد فيها على الطلب والفصل فيه.

1 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات،..مرجع سابق.

2أنظر الملحق رقم 2 من هذه المذكرة الذي أدرجناه تحت عنوان "شهادة تسجيل الإستثمار".

كما يمكن للمستفيد أيضا متابعة إجراءات التسجيل عبر الأنترنت ويتقدم حاملا هذه الشهادة أمام المصالح الجبائية المختصة للحصول على المزايا[1].

يقوم المستثمر بتسجيل الإستثمار بنفسه أو من طرف شخص يوكله على أساس وكالة مصادق عليها[2]. يسجل المستثمر أمام إحدى الهياكل اللامركزية التي يختارها[3]، ويجب على المصالح المؤهلة بدورها التأكد من إستفاء ملف المستثمر لجميع الشروط المطلوبة وأن النشاط غير مستثنى من المزايا قبل إعدادها لشهادة التسجيل[4] .

في حالة عدم إستفاء المستثمر للشروط، ووجود إختلاف بين المعلومات الواردة في الإستمارة مع تلك الواردة في الوثائق المقدمة، تقوم هذه المصالح برفض مؤقت لهذا التسجيل في إنتظار قيام المستثمر بتصحيحه وقيامه بالتعديلات اللازمة، كما أنه يمكن لها أن تقوم بتصحيحها على الفور في حالة وجود نقص بسيط وذلك بموافقة المستثمر[5].

1 وليد أشرف "الإستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الجديد" 2017/04/25، ساعة 14:00، www.aljazairalyoum

2 بشأن شكل هذه الوكالة، أنظر الملحق رقم 4 من هذه المذكرة.

3 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات... مرجع سابق.

4 المادة 9، مرجع نفسه.

5 المادة 10، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

الأثر القانوني للتسجيل

تعتبر الوكالة مرافق ومساعد المستثمر، تكلف أساسا بتسهيل قيام الإستثمارات وتحسين المحيط العام والمؤسساتي، فهي تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر وتعمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار[1]، يترتب على التسجيل أمامها منح المزايا.

لكن هناك مشاريع لا تستفيد من المزايا إلا بموافقة المجلس الوطني للإستثمار وتتمثل هذه

المزايا في[2]:

- ✓ المزايا التي تمنح للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دج (5.000.000.000)[3].
- ✓ المزايا الإستثنائية التي من شأنها أن تمنح للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالاقتصاد الوطني، بحيث تقوم الوكالة بإبرام إتفاقية مع المستثمر من أجل منح المزاياالإستثنائية ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، لا يمكن للوكالة إتخاذ أي قرار يتعلق بمنح المزايا إلا بموافقة المجلس الوطني لتطوير الإستثمار[4].

تحدد معايير تأهيل الإستثمارات المذكورة وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب المزايا الإستثنائية عن طريق التنظيم وبتحديد في المرسوم التنفيذي رقم 17-102يقضي في

1 بركاني عبد الغاني ، **سياسة الإستثمار و حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون،تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.70 .

2 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-102، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات ...، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 14 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

4 أنظر نص المادة 17، مرجع نفسه.

إحدى مواده على أنه يتم تحويل مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الإستثمارات التي تمثل أهمية للإقتصاد الوطني بتبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للإستثمار يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا[1].

ومن هنا يتبين أن هناك علاقة تداخل بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مجال منح المزايا للإستثمارات. قد تطرأ خلال مدة الإستفادة من المزايا تغيرات عديدة، كالتغيرات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية، إسم الشركة التجاري، شكل ممارسة النشاط وذلك خلال عملية التسجيل، تبعا لذلك تطرأ تغيرات وتعديلات على عملية التسجيل ويكون ذلك بناءا على طلب المستثمر الذي يكون مرفقا بالوثائق المبررة لهذه التعديلات .

لكن هناك بعض التعديلات والتغيرات على الإستثمارات لا تخضع لطلب التعديل إلا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار و تتمثل هذه التغيرات أساسا في:

- تمديد أجل الإنجاز عندما تساوي أو تفوق المدة 24 شهر أو عندما تساويها أو تتجاوزها.
- هيكلة الإستثمار أو تمويله
- محتوى الإستثمار
- تغيير الموقع عندما تؤثر على المزايا الممنوحة .[2]

ينتج التسجيل آثاره طوال فترة الإنجاز المحددة ما بين الوكالة والمستثمر، حيث تنجز الإستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا مع الوكالة. يبدأ سريان هذا الأجل إبتداءا من

1 المادة 15من المرسوم التنفيذي 17-102، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات...، مرجع سابق.

1 المادة 16من المرسوم التنفيذي 17-102، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات... ،مرجع سابق.

تاريخ تسجيل الإستثمار[1]، يمكن تمديد هذا الأجل حسب المادة 2/20 التي تنص على أنه:"***يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم***".

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 وبالتحديد إلى المادة 18 منه نجد أن هذا التمديد يكون بطلب معين من طرف المستثمر في مدة أدناها ثلاثة (3) أشهر قبل إنقضاء الأجل وأقصاها ستة (6) أشهر، ويعتبر عدم إحترام هذه المدة المنصوص عليها سابقا بمثابة تخليه عن التمديد، إلا إذا برر المستثمر هذا التأخير على أساس وثائق مثبتة.

في كل الحالات الأخرى، يتم الشروع حسب الحالة في إجراء إعداد معاينة والدخول في مرحلة الإستغلال ،أو الإلغاء أو التجريد من الحقوق[2].

الفرع الرابع

إنتهاء أثر إجراء التسجيل

تنتهي آثار إجراء التسجيل في حالات عديدة نذكر منها :

- ✓ إنقضاء آجال الإنجاز أو الإلغاء بصفة إدارية أو البطلان أو التجريد من الحقوق أو في حالة عدم الإتمام الكلي للمشروع[3].
- ✓ تصبح شهادة التسجيل باطلة في حالة لم يتم البدأ في إنجاز المشروع بمرور سنة على تسليمها، ونقصد بهذا البدأ الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق الأمر بإستثمار الإنشاء ، كذلك العملية الأولى من إقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية.

1 المادة 20 من المرسوم نفسه.

2 المادة 4/18 من المرسوم نفسه.

3 المادة 30 ، من المرسوم التنفيذي 17-102، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات... ،مرجع.

- ✓ في حالة عدم الوفاء بالإلتزامات المقررة في القانون أو الإخلال بالإلتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة ، في هذه الحالة يجرد المستثمر من الحقوق[1].
- ✓ في حالة ما إذا قرر المستثمر إنهاء إقتناء السلع والخدمات وتقديم معاينة نهاية للدخول في الإستغلال،أو تخليه بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز وفي هذه الحالة يكون نفاذ أجل الإنجاز[2].

المطلب الثاني

آليات متابعة الإستثمارات خلال فترة الإستفادة من المزايا

تعتبر عملية الإستفادة من المزايا بالنسبة للمستثمر بمثابة سلاح ذو حدين، فمن جهة تخفف عليه بعض المصاريف المالية، ومن جهة أخرى تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات، ولضمان تقيد المستثمر بهذه الإلتزامات طوال فترة إستفادته من المزايا، جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-104[3] فحدد كيفية متابعة الإستثمارات وتبيان العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة.

أكد هذا المرسوم على ضرورة متابعة الإستثمارات المستفيدة من المزايا وفرض عدة عقوبات على المستثمر في حالة إخلاله بالإلتزامات والواجبات المكتتبة.

ولهذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، تناولنا في **الفرع الأول** الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الإستثمار، وفي **الفرع الثاني** العقوبات المقررة على المستثمر في حالة إخلاله لقواعد المزايا.

---

1 المادة 32، مرجع نفسه.

2 المادة 33 ، مرجع نفسه.

3 مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 5 مارس2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر عدد16، صادر في 8 مارس2017.

الفرع الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الإستثمارات المستفيدة من المزايا

لضمان السيرورة الحسنة لعملية منح المزايا، ولتفادي التملص الضريبي أقرت المادتين 32 و33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ضرورة متابعة الإستثمارات طوال فترة الاستفادة من المزايا، وقد أسندت مهمة المتابعة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(أولا)**، أقحمت معها مجموعة من الإدارات والهيئات الأخرى**(ثانيا)**.

أولا_ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

تقوم الوكالة بدور مزدوج من خلال متابعة المستثمرين وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة عند تقديم المشروع[1].

تسعى الوكالة من خلال وراء هذه المتابعة إلى تحقيق هدفين أساسيين، يتمثل الأول في مساعدة المستثمرين في الإستفادة من المزايا المقررة في شهادة التسجيل، وتقديم العون من أجل تفادي العراقيل التي قد تعترضهم، أما الثاني يتمثل في ممارسة رقابة فعلية على هذه المشاريع، من أجل التأكد من مدى تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها[2].

لذلك يتعين على المستثمر أن يرسل كشف سنوي للوكالة يبين من خلاله تقدم مشروعه الإستثماري، ومزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية[3]، وذلك على أساس

1 مادة 2/32 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

2 أوباية مليكة، **تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون 16-09....**، مرجع سابق، ص 12.

3 مادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 17-104، المتعلق بمتابعة الإستثمارات...، مرجع سابق.

وثيقة تسلمها الوكالة[1]، تسمح هذه المتابعة بالكشف عن إخلال المستثمرين وبالتلاعب بالمستندات والمعلومات المصرح بها[2].

ثانيا_الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات:

أشركت المادة 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، في مهمة متابعة المشاريع الإستثمارية خلال فترة المزايا إلى جانب الوكالة، مجموعة من الإدارات الأخرى و المتمثلة في[3]:

1- الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية:

تعمل هاتين الإدارتين على السهر على إحترام المستثمرين لإلتزاماتهم وواجباتهم في إطار المزايا الممنوحة[4]، تمتد المتابعة التي تباشرها إدارة الجمارك طوال فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة فيما تمتد الإدارة الجبائية طوال فترة إهتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي.[5]

2-إدارة الأملاك الوطنية:

تقوم بالتأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري من أجل إنجاز الإستثمار طبقا لما هو منصوص عليه في عقد منح الإمتياز.

3_الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء:

تتدخل هذه الهيئة في متابعة الإستثمارات التي إستفادت من المزايا الإضافية الخاصة بخلق

1 يقدم هذا الكشف حسب النموذج الوارد في الملحق 1 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، يتعلق بمتابعة الإستثمارات...، مرجع نفسه.

2 أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمارات...**، مرجع سابق، ص 370.

3 مادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المتعلق بمتابعة الإستثمارات...، مرجع سابق.

4 مادة 3/2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المتعلق بمتابعة الإستثمارات...،. مرجع سابق.

5 أوباية مليكة، **تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون 16-09...**، مرجع سابق، ص 12.

أكثر من مئة منصب شغل،تقوم بسهر على الإحتفاظ بعدد المستخدمين وذلك خلال فترة 5 سنوات وكل إنخفاظ لعدد العمال سيؤدي الى التجريد من المزايا[1] .

الفرع الثاني

العقوبات المفروضة على المستثمر في حالة إخلاله بقواعد المزايا

أقر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17_104، المتعلق بمتابعة الإستثمارات على المستثمر إجراءات صارمة عند إخلاله بقواعد المزايا، إذ فرض عليه عقوبات من أجل ضمان إحترامه للواجبات والإلتزامات المكتتبة في إطار منح المزايا، كإرسال للوكالة الكشف السنوي لتقديم المشروع، البدء في إنجاز المشروع في خلال الآجال المحددة، عدم التنازل عن المشروع و تحويله إلا بعد الحصول على الإذن من قبل السلطات المختصة.

في حال إخلال المستثمر لهذه الإلتزامات تتخذ بشأنه عدة عقوبات تختلف إجراءاتها باختلاف التجاوزات المرتكبة، فمثلا في حالة عدم تقيد المستثمر بإرسال الكشف السنوي المقدم لمشروعه، تقوم الهياكل المؤهلة بإشعاره بتعليق حقوقه من المزايا، وفي حالة إلتزامه الصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار تتخذ الوكالة في حقه قرار تجريده من المزايا عن طريق إلغاء شهادة التسجيل[2]، و كذا في حالة عدم إحترامه للحقوق والواجبات المكتتبة أو إلغائه لتسجيل الإستثمار بمبادرة منه[3].

1 مرجع نفسه، ص 13

2 مادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-104، يتعلق بمتابعة الإستثمارات...، مرجع سابق.

3 أنظر المواد 13 و1/14 ، مرسوم نفسه.

أما عند إخلال المستثمر بباقي إلتزاماته في مواجهة الإدارات الأخرى ، لا يتخذ في حقه قرار التجريد من المزايا، إلا بعد سماع المستثمر شريطة أن يستجيب للإستدعاء الأول في أجل لا يتجاوز 60 يوم إبتداءا من تاريخ إشعاره[1].

المطلب الثالث

الطعن في التجريد من المزايا

حماية للمستثمرين من تعسف الأجهزة الإدارية التي تتدخل في إجراءات منح المزايا لاسيما من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار ضمانا لعدم المساس بحقوق المستثمرين عمل المشرع الجزائري على حماية هذا الأخير وذلك بمنحهم حق الطعن ضد القرارات الصادرة من هذه الأجهزة فيما يتعلق بمنح المزايا، وحدد له طريقتين لذلك هما طريق الطعن الإداري، أو ما يسمى بالطعن أمام لجنة الطعن(**الفرع الأول**)، والطعن أمام القضاء(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الطعن أمام لجنة الطعن

ضمنت كل قوانين الإستثمار الحق للمستثمرين في مخاصمة القرارات المتعلقة بالمزايا، وتقديم طلب للطعن ضدها[2]، وذلك إما بشأن الإستفادة من المزايا أو سحبه أو تجريده من الحقوق.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الطعن في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، وبعده في الأمررقم01-03 قبل تعديله يمارس أمام رئيس الحكومة باعتباره سلطة

1 أنظر المادة رقم 2/12 من المرسوم نفسه.

1 أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار...**، مرجع سابق، ص 427.

وصية. وطبقا لنص المادة 4/7 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تنص:"...***في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الإعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعن لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه 15 يوم للرد عليه***...".

من أجل رفع الغموض واللبس الذي طغى على هذا الطريق الإداري للطعن أمام خضوع الوكالة لوصاية مزدوجة، و وصاية إدارية وظيفية يمارسها الوزير المكلف بترقية الإستثمار. كي لا يفهم المستثمر انه ثمة طريقتين للتظلم الإداري وحتى لا يتردد في مباشرة هذا التظلم الإداري تم نقله من السلطة الوصية على الوكالة إلى لجنة الطعن المختصة[1].

رغم منح المشرع للمستثمر حق الطعن ضد القرارات المتعلقة بالمزايا، إلا أنه لم يحدد بدقة الجهة التي يقدم أمامها الطعن، إذ إكتفى بإسناده للجنة التي تمارس الوصاية على الوكالة.

أمام هذا الغموض، تم مراجعة نص المادة 7 السالفة الذكر من خلال الأمررقم 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ألغى الفقرة 4 من المادة 7 وعوضها بالمادة 7 مكرر والتي تنص:"***يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه.***

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر".

2 اوباية مليكة،"**مدى فعالية عرض النزاع أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار**"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني بعنوان: حول أليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص298.

سمح هذا النص بنقل إختصاص الطعن الإداري بالقرارات المتعلقة بالمزايا إلى لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-357[1]، الذي يحدد تنظيم و تشكيلة لجنة الطعن.

بعد إصدار المشرع للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، احتفظ بإمكانية الطعن أمام اللجنة وذلك من خلال نص المادة 11 منه والتي تنص:"***يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيها تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة***".

الجديد في هذه المادة، هو أن المشرع أضاف فيها التجريد من المزايا، كما أن هذه المادة تحيلنا إلى التنظيم بشأن قواعد ممارسة هذا الطعن، وحتى الآن لم يصدر مرسوم يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، رغم إعتماد عدة نصوص تنظيمية للقانون رقم 16-09، بذلك لا يزال المرسوم التنفيذي رقم 06-357 السالف الذكر ساري المفعول.

عند تحليل هذه النصوص يظهر أن الهدف من وراء إنشاء المشرع لهذه اللجنة هو خلق تظلم إداري سابق لتسوية منازعات الإستثمار[2]

يتواجد مقر لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات الموجودة بالوزارة[3]، وتجتمع كلما تم إخطارها من قبل كل مستثمر يرى أنه قد

1 مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006.

2 اوباية مليكة،"**مدى فعالية عرض النزاع أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار**"، مرجع سابق، ص 297.

3المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن...، مرجع سابق.

غبن بشأن الإستفادة من المزايا، ولا تصلح مداولتها إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل[1].

أولا_تشكيلة لجنة الطعن:

تتشكل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار من مجموعة من ممثلي الوزراء الذين ينتمون إلى قطاعات مختلفة، فإلى جانب الوزير المكلف بترقية الإستثمار الذي يعد رئسها، نجد أنها تتكون من:

- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا.
- ✓ 2 ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوين.
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلفة بترقية الإستثمارات بناءا على إقتراح من الوزراء المعنيين[2].

ثانيا_ سير أعمال اللجنة:

يتعين على المستثمر ان يعرض طعنه أمام اللجنة بموجب عريضة يجب أن تتضمن البيانات التالية[3].

1المادة 7 من المرسوم نفسه.

2 قرار مؤرخ في 11 مارس 2007، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، ج ر عدد 36، صادر في 2007/7/3.

3 المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن...، مرجع سابق.

إسم المستثمر، مقدم العريضة، عنوانه وصفته إلى جانب مذكرة تعرض الوقائع والوسائل مع إرفاقها كل وثائق الثبوتية، وعلى اللجنة البث في الطعن خلال 30 يوم الموالية لتقديمه.

ويرسل الرئيس نسخة من ملف الطعن إلى الإداراة المعنية والتي تلتزم بدورها تقديم ملاحظات في هذا الشأن، خلال 15 يوم إبتداءا من تاريخ تسلمها للملف.

تختم أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، وفي حالة إقرارها بحق الطاعن يصبح ملزم إتجاه الإدارة موضوع الطعن[1].فإذا كانت نتيجة الطعن إجابية أي لصالح المستثمر يتم رفع التجريد من الحق في المزايا بعد إشعار بإعادة الحق فيها وإرسال نسخة أصلية منه إلى كل الإدارات المعنية.[2]

الفرع الثاني

الطعن القضائي

إضافة إلى الطعن أمام لجنة الطعن إحتفظ المشرع للمستثمر بحقه بالجوء للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، كون أن هذه الأخيرة تسهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بالإستثمار وبالتالي أتاح المجال للمستثمر للإستفادة من الطعن القضائي[3].

ولتحديد الجهة القضائية المختصة التي يمكن للمستثمر أن يرفع دعواه لابد من تحديد الطبيعة القانونية لمنازعة الإستثمار وذلك بالنظر إلى أطرافها.

1 راجع المواد من 6 إلى 10 من المرسوم نفسه.

2 مادة 16 من المرسوم التنفيذي 17-104 متعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة...، مرجع سابق.

3 معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص103

تقديم المستثمر للطعن أمام مجلس الدولة وأمام المحكمة الإدارية بحسب الحالة يتم التحقيق فيه وفقا للقواعد المقررة في المواد من 838 إلى 873 من ق إ م إ ثم الفصل فيه طبقا للمواد 874 إلى 876 من القانون نفسه.

فالدعاوى التي ترفع ضد قرارات الوكالة الوطنية تستوجب على المستثمر رفعها أمام المحكمة الإدارية المؤهلة قانونا والتي يؤول لها الإختصاص في الفصل في هذا النوع من القرارات الصادرة عن الهيئات[1]، ويقصد بالمحاكم الإدارية جيهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المستثمر أمام المحكمة الإدارية، فهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالدعوى المرفوعة هي دعوى إلغاء يطلب فيها المستثمر إلغاء قرار الوكالة موضوع الطعن.

أما بخصوص الدعاوى التي يكون المجلس الوطني للإستثمار طرفا فيها، فيستوجب رفعها أمام مجلس الدولة كون آن هذا المجلس يعتبر جهاز مركزي إستراتيجي لدعم وتطوير الإستثمار.

يترتب عن فصل المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة في الطعن الذي قدمه المستثمر إما تأييد للقرار الإداري المطعون فيه مما يعني بقائه ساري المفعول ومنتجا لكل أثاره

1 مرجع نفسه، ص ص 104 _105

2 المادة 800 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/5/25، يتضمن قانون إ م إ، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 فيفري 2008.

القانونية و لا يبقى على المستثمر سوى تنفيذه[1]،أو الحكم بإلغاء القرار الإداري مما يفرض على المجلس أو الوكالة إلغاء القرار محل الطعن طبقا لنص المادة145 من الدستور.

1 أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية** .....، مرجع سابق ، ص449.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي انصبت على موضوع المعاملة الضريبية للإستثمار في القانون الجزائري، خلصنا للقول أن التحفيزات الضريبية المقدمة للاستثمار أصبحت اليوم محل جذب وتنافس بين الدول لاسيما النامية منها، وذلك قصد سد العجز الذي تشهده على جميع الأصعدة وجذب الإستثمارات بمختلف أنواعها وتوفير مناخ أعمال مناسب. بالتالي تعد المعاملة الضريبية الأداة التطبيقية لسياسة تشجيع الإستثمار، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإعتماد على العديد من الآليات والأدوات والتي يشكل التحفيز الضريبي للإستثمار أحد أدواتها، فلا يمكن لأية دولة من الدول أن تتخلف عن المشاركة في المنافسة على إستقطاب الإستثمارات.

في هذا السياق فبعد إقتناع الدولة الجزائرية بمسايرة التطورات التي تشهدها العلاقات الإقتصادية الدولية، قامت بمجموعة من الإصلاحات في منظومتها التشريعية والتي تتجسد خصوصا منذ إعتماد المرسوم التشريعي **93 -12** المتعلق بترقية الإستثمار مرورا بالأمر **01-03** المتعلق بتطوير الإستثمار وصولا إلى أخر تعديل وهو قانون**16-09** المتعلق بترقية الإستثمار ظهر لنا جليا من خلاله إهتمام الجزائر بسياسة التحفيز الضريبي والرغبة الواضحة في تشجيع الإستثمارات وإستقطابها، إذ نص مقارنة بالنص الملغى (01-03) على عدة تغيرات ومستجدات فالتوسيع في نطاق الإستفادة من المزايا بإحداث إعفاءات وتخفيضات لم يحظ بها المستثمرين في المشاريع السابقة، كما انه أعاد توزيع المزايا وتخفيض عبئ الإجراءات الإدارية للحصول عليها بإلغاء نظام التصريح وطلب المزايا متوقفة على مجرد تسجيل الإستثمار أمام الوكالة .

لكن على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي في سبيل تفعيل العملية الإستثمارية لم تحقق الأهداف المرجوة والسبب يعود إلى:

-وجود مجموعة من العراقيل التي تعرقل الإستثمارات، تأتي في مقدمتها الوضعية التي عليها الترسانة القانونية والتشريعات التي لها أهمية بالمناخ الإستثماري.

-كذلك لم تسجل القطاعات الواعدة في الجزائر على غرار القطاع السياحي والقطاع الفلاحي نسبة كبيرة من المشاريع المسجلة خلال فترة 2002-2012، كما نجد أغلبية هذه المشاريع تتمركز في المناطق الشمالية للبلاد،أما نصيب المناطق الصحراوية فهي نسبة ضئيلة أو بالأحرى متدنية إذا ما قورنت بالمناطق الشمالية، فبالرغم من فتح الإستثمارات في شتى القطاعات يبقى مركزا على بعض القطاعات دون غيرها مثل قطاع المحروقات الذي يجلب معظم الإستثمارات الأجنبية إلى جانب بعض القطاعات الأخرى كقطاع البناء،فلغاية الساعة لم ينجح في جذب المشاريع ذات الأهمية الإنتاجية.

-زيادة إلى ذلك،من بين المظاهر التي لربما تعرقل في تحقيق أهداف المعاملة الضريبية تعقيد الإجراءات الإدارية مما يجعل المستثمر ينفر من الدخول في مثل هده الإجراءات المعقدة،لكن المشرع تدارك هذا الخطأ في التعديل الأخير (16-09)من خلال تبسيط إجراءات إنشاء الإستثمار وتسهيلها وذلك لوعيهم بأهمية التحفيزات الضريبية في جلب الإستثمار الذي سيكون بديل عن إقتصاد المحروقات خاصة وأن هذه الأخيرة في تراجع مستمر،في وقت تملك الجزائر ثروات وموارد كثيرة تنتظر أن يتم الإستثمار فيها.

- ❖ عليه من خلال النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نقترح التوصيات التالية:
- ✓ ضرورة تكثيف الجهود في مجال توفير البيئة الجاذبة للإستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي على حد سواء وضرورة ضمان المشرع الإستقرار في الحفاظ على هذه التحفيزات التي تحملها قوانين الإستثمار المختلفة وتوفير كامل العوامل المشكلة للمناخ الإستثماري.

- ✓ إيجاد فرص متكافئة للإستفادة من جهود التنمية خلال التوزيع المتساوي للمشاريع الإستثمارية بين مناطق الوطن المختلفة.
- ✓ توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية مقارنة بالدول المجاورة.
- ✓ تشجيع الإستثمارات مع الدول المجاورة لأنها الأقرب إلى التفاعل معها خاصة التي لها نفس المؤهلات الإقتصادية.
- ✓ ضرورة تقديم المزيد من الحوافز الضريبية فما هو مقدم حاليا فهو ضئيل مقارنة لما هو سائد عالميا وسائد حتى عند الدول العربية المجاورة.
- ✓ فرض الرقابة على الهيئات الإدارية وإجبارها على إحترام مبدأ الشفافية، الحياد عند قرار منح المزايا.
- ✓ العمل على إعادة الثقة للمستثمر من خلال منحه الحماية القانونية اللازمة لإتمام مشروعه الإستثماري.
- ✓ التخلص من التناقض الموجود بين تسخير الجهود لتطوير الإستثمار وبين إرادة المشرع الذي يشدد بإستمرار على النصوص القانونية من خلال خطاباته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية:

I. الكتب:

1 عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار بالدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، سنة 2008.

3.عيبوط محند وعلي، الاستثمارات في ظل القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2014.

2. قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2.معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015.

3. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات الجامعية:

-مذكرات الماجستير:

1. بركاني عبد الغاني ، سياسة الإستثمار و حماية البيئة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2. بن العمودي جليلة، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف بالجزائر في الفترة2003_2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد و تسييرا لمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة أبي بكر الصديق ، تلمسان، 2009-2010.

4.قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

5. لقرف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010 /2011.

6. معزوز نشيدة، دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية و بنوك، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

7.مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 .

8. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحفيز الضريبي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير ، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1996_1997.

9.يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006-2007.

-مذكرات ماستر:

1. أحمد بن خليفة، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

2. أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محند أكلي اولحاج ، البويرة، 2016.

3. باعلي أمينة، طبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبة في دعم و ترقية الإستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2014-2015.

4. بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية و دورها في دعم الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

5. بوفركاس صافية، جبري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في إستقطاب وتوجيه الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند آكلي أولحاج ، البويرة، 2014– 2015.

6. شويخي هناء، آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، دراسة تحليلية وتقييمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7. عميري زهرة، أجهزة تأطير الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

8.كبير كنزة، التحفيزات الجبائية الممنوحة في الإطار القانوني الخاص بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

9. مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 –2016.

III.المقالات:

1. أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، العدد 2، سنة 2010، ص ص 238-261.

2. إقلولي محمد، "عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد2، سنة 2010، ص ص 48 -59.

3._____"عن دور المجلس الوطني للإستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، سنة 2016، ص ص 07- 18.

4. بن شعلال محفوظ، "النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الإستثمار الأجنبي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 6، سنة 2016، ص ص 309-324.

5. زبيري رابح ، "حدود و فعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، فيفري 2004.

6.طالبي محمد ،"اثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر"،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، 2012، ص ص 313-332.

7.عسالي نفيسة، "إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الإستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، العدد 01، سنة 2016، ص ص 386- 408.

8.معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانونالإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد2، سنة2011، صص52 -71.

9.منصوري الزين،"واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة الشلف، العدد 2، ص ص 125-152.

10._____ "الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع و ترقية الإستثمار في الجزائر"، م ج ع ق إ س، عدد03، 2010، ص ص 79- 93.

11.يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مؤرخ في 20 أوت،ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 2، سنة 2002، ص ص 21 -51.

IV. المداخلات والملتقيات:

1. أوباية مليكة، "عن اللاإستقرار النظام القانوني للإستثمار في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول: مناخ الأعمال في الجزائر و أثره على الإستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 2016/10/28.

2._____"مدى فعالية عرض النزاع أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني بعنوان: آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل، يوم 08 و 09 نوفمبر 2016.

3._____ "تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،في 8/5/ 2017.

4.. حساين سامية، "دسترة الإستثمار في الجزائر و أثره على مناخ الأعمال"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول: مناخ الأعمال في الجزائر و أثره على الإستثمارات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، في 201/10/28

V. النصوص القانونية:

1. الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، وبموجب القانون 16-01، مؤرخ في 16 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية:

1. أمر 76-101، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد، 102، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

2. أمر 76-102،مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر عدد 103، صادر في 26 ديسمبر1976، معدل ومتمم.

3. مرسوم تشريعي 92-04، مؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ج ر عدد 73، صادر في 11 أكتوبر 1992.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 4، صادر في 20 جانفي 1993 .

5.مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

6. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رعدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم، معدل ومتمم بموجل الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 . وبموجب الأمر 09-01 المؤرخ في22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009. وبالأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادرة في 29 أوت 2010.

7. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 ماي2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ع 21، مؤرخ في 23 فيفري2008

8. قانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جوان 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 72، صادر في 20 جوان 2011.

9. قانون رقم 16-09،مؤرخ في 3 اوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار،ج ر عدد 46، لسنة 2016.

10.قانون رقم 16-01، مؤرخ 16مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 7مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور.

النصوص التنظيمية:

أ) المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-320، مؤرخ في 17أكتوبر1994، متعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 67، سنة 1994.(ملغى)

2. مرسوم تنفيذي رقم 94-321 ، مؤرخ في17 لأكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها، ج ر عدد67، سنة 1994.

3. مرسوم تنفيذي 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

6.مرسوم تنفيذي رقم 13-207، مؤرخ في 5 جوان 2013، يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر عدد 30، صادر في 9 جوان 2013.

7. مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

8.مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 17 مارس2017 .

9. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد16، صادر في 17 مارس 2017.

10. مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

ب) القرارات:

_ قرار مؤرخ في 11 مارس 2007، يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، ج ر عدد 36، صادرة في 3 جويلية 2007

مواقع الأنترنت:

_الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،www.andi.dz

الوثائق:

_وليد أشرف "الإستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الجديد" 2017/04/25، ساعة 14:00، www.aljazairalyoum

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية:

1.Ouvrages :

MEHL(L) et BELTRAME(P), science et technique fiscale, éd PUF, Paris, 1984.

WASTON(S), La théories de l'impôt, éd Dunod, Paris, 1979.

HARROUN MEHDI, Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions franco-Algériennes, LITEC, Paris, 2000.

2. Documents :

KPMG, Guide investir en Algérie, éd 2014, site www.kpmg.dz.

الملاحق

الملحق الأول

قائمة السلع المستثناة من المزايا

رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام الحاسبي المالي	التسمية	الملاحظة
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة لحسابها الخاص.
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية.
246	تغليف مسترجع	
247	ترتيب وتركيب	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء، كذلك، المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
25	تجهيزات إجتماعية	
حسابات الباب الثالث	السلع الجديدة، المنصوص عليها في المادة 6 "أ" من هذا المرسوم، الموجهة	

	للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول أعلاه	
حسابات الباب الثالث	المخزون الجاري	باستثناء المواد، المنتجات والمواد بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

الملحق الثاني

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ..... .....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ- الإنشاء☐

ب- التوسع☐ نوعي ☐ كمي☐

ج- إعادة التأهيل☐

- الترشيد ☐ التحديث☐رفع الإنتاجية ☐
- استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات

المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة**.....**.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):.....**.....**

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار).....

- منهابالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذاكان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

[1] **المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.**

[2] **لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.**

11– أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولويةوالنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....،المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم .....المؤرخة في.....,.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد(ة).....حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

فهرس الموضوعات

قائمة أهم المختصرات

مقدمة .....1.....

الفصل الأول

الإطار النظري للمعاملة الضريبية للإستثمار

المبحث الأول:ماهية سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار 9

المطلب الأول:مفهوم سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار 10

الفرع الأول:تعريف سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار 10

الفرع الثاني:خصائص سياسة التحفيز الضريبي .....12...

أولا –التحفيز الضريبي إجراء اختياري .....12.....

ثانيا :التحفيز الضريبي إجراء هادف: .....12.....

ثالثا: التحفيز الضريبي إجراء له معايير .....13.....

رابعا: التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين: .....13.

الفرع الثالث:أهداف سياسة التحفيز الضريبي للإستثمار .....13.

أولا– الأهداف الاقتصادية : .....13.....

ثانيا– الأهداف الإجتماعية : .....15.....

المطلب الثاني:الأشكال الشائعة للحوافز الضريبية الممنوحة للإستثمار .....17. .....

الفرع الأول:الإعفاء الضريبي .....17.....

أولا – الإعفاء الدائم .....17.....

ثانيا –الإعفاء المؤقت .....18.....

الفرع الثاني:التخفيض الضريبي .....18.....
أولا : التخفيض من معدل الضريبة: .....19.....
ثانيا: نظام الخصم من الوعاء الضريبي: .....20.....
ثالثا : نظام الإهتلاك: .....20.....
المبحث الثاني:التنظيم القانوني للحوافز الضريبية المقررة للإستثمار .....22.....
المطلب الأول:تطور الإطار القانوني للحوافز الضريبية الممنوحة للإستثمار .....23.....
الفرع الأول:المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار .....23.....
أولا: امتيازات النظام العام : .....24.....
ثانيا :امتيازات الأنظمة الخاصة: .....25.....
ثالثا: الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة .....25.....
الفرع الثاني:الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .....26.....
أولا_ الأمر رقم 06-08: .....28.....
ثانيا: التعديلات بموجب قوانين المالية: .....31.....
الفرع الثالث:قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .....33.....
المطلب الثاني:أنواع المزايا الممنوحة للاستثمار .....34.....
الفرع الأول:المزايا المشتركة .....35.....
أولا_ مرحلة الانجاز .....35.....
ثانيا- مرحلة الإستغلال .....37.....
الفرع الثاني:المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية .....38.....
أولا: المزايا الإضافية .....38.....
ثانيا : المزايا الاستثنائية .....38.....

المطلب الثالث:التحفيزات الضريبية الممنوحة في التشريع الجبائي. 39
الفرع الأول:القطاع الفلاحي .....39.....
الفرع الثاني:القطاع السياحي .....41.....
الفرع الثالث:النشاط الحرفي .....42.....
الفرع الرابع:الامتيازات الجبائية الممنوحة للمصدرين .....43.....

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لإستفادة الإستثمار من المزايا

المبحث الأول:الهياكل المكلفة بمنح المزايا للإستثمار .....48.....
المطلب الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) .....48.....
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....49.....
أولا–الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع أداري .....50....
ثانيا –الوكالة شخص معنوي .....50.....
الفرع الثاني:التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .....51.....
أولا: الهيكل المركزي للوكالة. .....51.....
ثانيا: الهياكل غير المركزية للوكالة. .....55.....
الفرع الثالث:صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .....58.....
أولا_مهمة الإعلام تزويد المستثمر بالمعلومات .....58...
ثانيا – مهمة مساعدة المستثمر .....59.....
ثالثا_مهمة التسهيل .....59.....
رابعا_مهمة التسجيل و تسيير المزايا .....60.....

المطلب الثاني:المجلس الوطني للإستثمار CNI. .....60.....
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار. .....61.
الفرع الثاني:تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار .....62.....
الفرع الثالث:مهام المجلس الوطني للإستثمار .....64.....
أولا–وظيفة إقتراح و دراسة إستراتيجية تطوير الإستثمار .....64.
ثانيا– وظيفة إتخاذ القرارات .....64.....
المبحث الثاني:إجراءات الإستفادة من المزايا و متابعتها 66
المطلب الأول:إجراء التسجيل للحصول على المزايا .....67...
الفرع الأول:تعريف التسجيل .....68.....
الفرع الثاني:كيفية التسجيل .....69.....
الفرع الثالث:الأثر القانوني للتسجيل .....69.....
الفرع الرابع:إنتهاء أثر إجراء التسجيل .....72.....
المطلب الثاني:آليات متابعة الإستثمارات خلال فترة الإستفادة من المزايا .....73.
الفرع الأول:الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الإستثمارات المستفيدة من المزايا ...74.
أولا_ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: .....74.....
ثانيا_الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات: .....75.
الفرع الثاني:العقوبات المفروضة على المستثمر في حالة إخلاله بقواعد المزايا ..76.
المطلب الثالث:الطعن في التجريد من المزايا .....77.....
الفرع الأول:الطعن أمام لجنة الطعن .....78.....
أولا_تشكيلة لجنة الطعن: .....80.....
ثانيا_ سير أعمال اللجنة: .....81.....

الفرع الثاني:الطعن القضائي .....82.....

خاتمة .....84.....

قائمة المراجع .....88.....

الملاحق

فهرس الموضوعات